

Distr.
LIMITED

A/CONF.157/PC/98
24 May 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الجمعية العامة



المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
اللجنة التحضيرية
الدورة الرابعة

تقرير اللجنة التحضيرية

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٣- ١	أولا - افتتاح الدورة
٥	٥- ٤	ثانيا - انتخاب أعضاء المكتب وإقرار النظام الداخلي
٦	٦	ثالثا - إقرار جدول الأعمال
٦	١٣- ٧	رابعا - تنظيم العمل
٧	١٦- ١٤	خامسا - حالة إعداد المنشورات والدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر العالمي
٨	١٩- ١٧	سادسا - تقرير عن الاجتماعات والأنشطة الأخرى

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٩	٢٠	سابعاً - تقرير الأمين العام للمؤتمر عن الأنشطة الإعلامية المتمثلة بالمؤتمر العالمي وعن عملية التحضير له ..
٩	٢٤-٢١	ثامناً - الاجتماعات الإقليمية
١٠	٤٩-٢٥	تاسعاً - النظر في النتيجة النهائية للمؤتمر العالمي مع أخذ الأعمال التحضيرية ونتائج الاجتماعات الإقليمية في الاعتبار
١٤	٥١-٥٠	عاشراً - حالة صندوق التبرعات لتمكين ممثلي أقل البلدان نمواً من الاشتراك في العملية التحضيرية وفي المؤتمر ذاته
١٥	٥٨-٥٢	حادي عشر - تقرير الأمين العام عن حالة الإعداد للمؤتمر العالمي
١٥	٥٩	ثاني عشر - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية

المرفقات

١٦		الأول - جدول الأعمال
١٧		الثاني - المقررات التي اعتمدها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في دورتها الرابعة
٥٦		الثالث - قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورة الرابعة للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي

أولا - افتتاح الدورة

١ - عقدت اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان دورتها الرابعة في جنيف في الفترة من ١٩ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ ، وفقا للشفويين الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ١٢٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . وعقدت اللجنة التحضيرية ١١ جلسة أثناء الدورة . وافتتح الدورة الأمين العام للمؤتمر العالمي .

٢ - وحضر الدورة ممثلو الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات ذات الصلة ، وأجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، وحركات التحرير الوطني ، والمنظمات الأخرى ، والمنظمات غير الحكومية التالية .

الدول

الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، ألبانيا ، الأرجنتين ، الأردن ، إسبانيا ، استراليا ، استونيا ، إسرائيل ، أفغانستان ، أكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر سليمان ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جورجيا ، جيبوتي ، الدانمرك ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، السلطادور ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سويسرا ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فانواتوا ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، الكرسي الرسولي ، كرواتيا ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ،
موزامبيق ، موناكو ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ،
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

هيئات الأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان والهيئات ذات الملة

فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي ، والممثل الخاص للأمين
العام بشأن مسألة الأشخاص المشردين داخليا ، والمقرر الخاص المعني باستخدام
المرتزقة ، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي ، والمقرر الخاص
المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا ، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ،
ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ولجنة الحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
ضد المرأة ، ولجنة مناهضة التعذيب ، ولجنة حقوق الطفل ، واللجنة الفرعية لمنع
التمييز وحماية الأقليات ، والمقرر الخاص المعني بمشاكل الأقليات ، والمقرر الخاص
المعني بالحق في محاكمة عادلة ، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة ،
والمقرر الخاص المعني بالحق في اسكان مناسب ، والفريق العامل المعني بالشعوب
الاصلية .

أجهزة الأمم المتحدة

مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية - شعبة النهوض بالمرأة ، منظمة
الأمم المتحدة للطفولة ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، متطوعو الأمم المتحدة ،
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، صندوق الأمم
المتحدة للسكان ، برنامج الأغذية العالمي ، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات
البشرية (الموئل) ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، معهد الأمم المتحدة لمنع
الجريمة ومعاملة المجرمين في أمريكا اللاتينية ، مركز التجارة الدولية للونكتاد
والفات .

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، منظمة الصحة العالمية ، صندوق النقد
الدولي ، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

وكالة التعاون الثقافي والتقني ، اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية -
افريقية ، لجنة الاتحادات الأوروبية ، أمانة الكومنولث ، مجلس أوروبا ، مجلس

الاتحادات الأوروبية ، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ، المنظمة الدولية للهجرة ، جامعة الدول العربية ، منظمة الوحدة الإفريقية ، منظمة المؤتمر الإسلامي .

حركات التحرير الوطني

المؤتمر الوطني الأفريقي ، فلسطين .

منظمات أخرى

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المكتب المستقل للقضايا الإنسانية .

المؤسسات الوطنية

اللجنة الكندية لحقوق الإنسان ، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (المكسيك) ، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (المغرب) ، اللجنة الوطنية لحقوق وحريات الإنسان (الكاميرون) .

المشتركون الآخرون

جامعة الدار البيضاء ، معهد هنري - دونانت (جنيف) ، المعهد الدولي لحقوق الإنسان (ستراسبورغ) ، المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب (كوبنهاغن) ، الرابطة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (داكار) ، رابطة الإصلاح الجنائي الدولي (غرونيغن/لندن) ، رابطة الحقوق والإنسانية (لندن) .

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(الفئة الأولى)

التحالف النسائي الدولي ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، الحلف التعاوني الدولي ، المجلس الدولي لتعليم الكبار ، المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية ، المجلس الدولي للمرأة ، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع ، الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة ، الاتحاد البرلماني الدولي ، رابطة العالم الإسلامي ، الرابطة الدولية لأخوات المحبة ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، الاتحاد العالمي للعمل ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، المؤتمر الإسلامي العالمي ، الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء ، منظمة زونتا الدولية .

(الغئة الثانية)

النادي الأفريقي ، الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية ، المؤتمر النسائي لعموم الهند ، رابطة الحقوقيين الأمريكية ، رابطة المتقاعدين الأمريكية ، منظمة العفو الدولية ، اتحاد المحامين العرب ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة ، الاتحاد العالمي للمرأة الريفية ، الطائفة البهائية الدولية ، التحالف المعدادي العالمي ، مؤسسة كارييتاس الدولية ، منظمة "تشينج" ، المنظمة الديمقراطية المسيحية الدولية ، مؤتمر الكنائس الأوروبية ، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية ، منظمة الابتكارات والشبكات الانمائية ، الاتحاد الأوروبي لرعاية المسنين ، اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين ، مجلس الجهات الأربع ، فرانس ليبرتيه: مؤسسة دانييل ميتران ، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ، المدافعون عن حقوق الإنسان ، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي لإلغاء العرق ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي ، رابطة القضاة الدولية ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة ، المركز الدولي للبحوث والدراسات في علم الاجتماع والعقوبات والسجون ، لجنة الحقوقيين الدولية ، التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء ، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين ، الاتحاد الدولي للجامعات ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، الاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة ، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان ، حركة التصالح الدولية ، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، المعهد الدولي للقانون الإنساني ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، الحركة الدولية لتأخي الأعراق والشعوب ، الاتحاد الدولي لتنمية حرية التعليم ، المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية ، منظمة الصحفيين الدولية ، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ، الخدمة الاجتماعية الدولية ، الجمعية الدولية لعلم الجريمة ، اتحاد الطلاب الدولي ، الاتحاد الدولي للموثقين اللاتينيين ، الاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي المسيحي ، مؤتمر "انويست" القطبي ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين ، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ ، لجنة المحامين لحقوق الإنسان ، الاتحاد اللوشرقي العالمي ، رابطة الطببيات الدولية ، الامانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر ، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية ، مؤسسة اكسفورد للتحرر من الجوع ، الرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا ، سبل إلى السلام ، باكس كريستي الدولية ، باكس رومانا ، جيش الخلاص ، الدولية الاشتراكية ، المنظمة النسائية الدولية الاشتراكية ، اتحاد الحقوقيين العرب ،

الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية ، الرابطة العالمية للاتحاد العالمي ، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم ، الاتحاد العالمي للمحنة العقلية ، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات ، الاتحاد العالمي لدراسات المستقبل ، المؤتمر اليهودي العالمي ، الحركة العالمية للأمهات ، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، التآزر الجامعي العالمي ، المنظمة الدولية للرؤية العالمية ، جمعية الشابات المسيحية العالمية .

(القائمة)

الندوة الثقافية الآسيوية المعنية بالتنمية ، جامعة براهماكوماريس الروحية العالمية ، مركز أوروبا - العالم الثالث ، الرابطة الطبية للكومنولث ، مجتمع "دايمي" ، دكا ، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء ، المجلس الأعلى لقبائل الكيري (كويبك) ، الائتلاف الدولي للموئل ، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية ، حركة الصقر الدولية - الدولية التعليمية الاشتراكية ، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ، البرنامج الدولي للتدريب في ميدان حقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية ، رابطة الناشرين الدولية ، المعهد الدولي للمسرح ، مركز المنبر النسائي الدولي ، التحرير ، فريق حقوق الأقليات ، رابطة مواطني الأرض ، منظمة الروتاري الدولية ، منظمة البقاء الدولية ، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ، مجلس السلم العالمي ، رابطة التطلعات الاجتماعية العالمية .

المنظمات غير الحكومية الأخرى

البيئة والتنمية للعالم الثالث ، لجنة سان باولو للعدل والسلم ، المرصد الأفريقي للديمقراطية .

٣ - وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بالوشائق المعروضة على اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة .

ثانيا - انتخاب أعضاء المكتب وإقرار النظام الداخلي

٤ - انتخبت اللجنة التحضيرية في جلستها الأولى المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيدة حليلة مبارك ورزازي (المغرب)

نواب الرئيس: السيد جون سويغت (أيرلندا)

السيد هوراشيو أرتياغا (فنزويلا)

السيد يحيى ح . جفمان (اليمن)

السيد زديسلاو كيدزيا (بولندا)

المقرر:

٥ - وفيما يتعلق بالنظام الداخلي ، قررت اللجنة التحضيرية ، في نفس الجلسة ، أن يكون النظام الداخلي لاجتماعاتها هو النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في حدود انطباقه عليها .

شالسا - إقرار جدول الاعمال

٦ - كان معروضا على اللجنة التحضيرية جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة (A/CONF.157/PC/55) وشروحه (A/CONF.157/PC/55/Add.1) . وفي جلستها الاولى ، المعقودة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، أقرت اللجنة التحضيرية جدول الاعمال . ويرد جدول الاعمال ، بالصورة التي أقر بها ، في المرفق الاول .

رابعا - تنظيم العمل

٧ - في الجلسة الاولى ، المعقودة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، قررت اللجنة التحضيرية إنشاء لجنة جامعة لتناول البند ٩ من جدول الاعمال . وعقدت اللجنة الجامعة ٣ جلسات من ٢٦ نيسان/ابريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٣ .

٨ - وفي الجلسة الاولى للجنة الجامعة ، المعقودة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، قررت اللجنة الجامعة إنشاء لجنة للصياغة تتكون من عدد من الوفود من كل مجموعة إقليمية لصياغة الجزء المتعلق بالمنطوق من مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي .

٩ - وفي الجلسة الثالثة للجنة الجامعة ، المعقودة في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، قررت اللجنة الجامعة أن تتكون لجنة الصياغة من ثمانية وفود من كل منطقة وأن تضع لجنة الصياغة نص مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بأكمله .

١٠ - وعقدت لجنة الصياغة ٧ جلسات ، من ٢٨ نيسان/ابريل إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ .

١١ - وفي الجلسة العاشرة ، المعقودة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، قررت اللجنة التحضيرية توصية الجمعية العامة بالإذن بتمديد دورتها الرابعة لمدة اسبوع واحد .

١٢ - وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة ، انظر المرفق الثاني ، المقرر ٢/٤ .

١٣ - وفي الجلسة العاشرة ، المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٣ ، قررت اللجنة التحضيرية تحويل اللجنة الجامعة إلى لجنة للصياغة ، وعقدت لجنة الصياغة ١٠ جلسات من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ .

خامسا - حالة إعداد المنشورات والدراسات والوثائق الخاصة
بالمؤتمر العالمي

١٤ - وفي الجلسة الاولى ، المعقودة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة التحضيرية في البند ٥ من جدول الأعمال .

١٥ - وكان معروضا على اللجنة التحضيرية بمقتضى البند ٥ الوثائق التالية:

تقرير الأمين العام: دراسات تحليلية حول الاهداف الستة للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان (A/CONF.157/PC/60 و Add.1 إلى Add.7) ؛

تقرير الأمين العام: مساهمات من الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى (A/CONF.157/61/Rev.1 و 61/Add.3 و 61/Add.5 إلى Add.10 و 61/Add.14 إلى Add.18) ؛

تقرير الأمين العام بشأن دراسات أخرى (A/CONF.157/PC/62 و Add.1 إلى Add.16) ؛

مذكرة من الأمانة - مساهمات من منظمات أخرى (A/CONF.157/PC/63 و Add.1 إلى Add.30) ؛

تقرير الأمين العام بشأن حالة إعداد المنشورات (A/CONF.157/PC/64) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ من البعثة الدائمة للنمسا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/CONF.157/PC/74) ؛

تقرير الأمين العام: مساهمة مقدمة من المركز الدولي لحقوق الانسان والتنمية الديمقراطية (A/CONF.157/75) ؛

مذكرة من الأمانة: مساهمة ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة - آسيا (A/CONF.157/PC/85) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ من البعثة الدائمة للدانمرك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/CONF.157/PC/87) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ من البعثة الدائمة لكندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/CONF.157/PC/88) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ من البعثة الدائمة للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/CONF.157/PC/90) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية اندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان (A/CONF.157/91) ؛

رسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ من سفير الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأمين العام للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان (A/CONF.157/PC/94) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة من الممثل الدائم لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/PC/95) ؛

مساهمة مقدمة من الاتحاد الدولي لارض الإنسان (A/CONF.157/PC/96) ؛

١٦ - وفي الجلسة الثالثة ، المعقودة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، أدلى ممثلو الدول التالية ببيانات فيما يتعلق بالوثائق المقدمة إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة: الاتحاد الروسي ، باكستان ، الجمهورية العربية السورية ، شيلي ، الصين ، غواتيمالا ، كندا ، كوبا ، المكسيك . ميانمار ، الهند .

سادسا - تقرير عن الاجتماعات والأنشطة الأخرى

١٧ - في الجلسة الأولى ، المعقودة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة التحضيرية في البند ٦ من جدول الأعمال .

١٨ - وكان معروضا على اللجنة التحضيرية بمقتضى البند ٦ من جدول الأعمال الوثائق التالية:

تقرير الأمين العام (A/CONF.157/PC/42/Add.1 إلى Add.11) ؛

تقرير الأمين العام (A/CONF.157/65) ؛

مذكرة من الأمانة: مساهمة من مجلس أوروبا (A/CONF.157/PC/66 و Add.1) ؛

تقرير الأمانة: تقرير الحلقة الدراسية المتعلقة بالمؤشرات المناسبة لقياس الانجازات في الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/CONF.157/PC/73) ؛

مذكرة من الأمين العام: مساهمة من المركز الدانمركي لحقوق الإنسان ومعهد التعليم الدولي (A/CONF.157/PC/76) ؛

مذكرة من الأمين العام: مساهمة الحوار الدولي الثالث المعني بالانتقال إلى مجتمع عالمي: الانتقال إلى مجتمع عادل (A/CONF.157/PC/77) ؛

رسالة مؤرخة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة من البعثات الدائمة للدانمرك والسويد والنرويج والقائمين بأعمال ايسلندا وفنلندا لدى مكتب الأمم المتحدة

في جنيف إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان (A/CONF.157/PC/78) ؛

مذكرة من الأمين العام: مساهمة الجمعية الأمريكية للقانون الدولي (A/CONF.157/PC/79) ؛

مذكرة من الأمين العام: مساهمة من ندوة ذكرى مارتين اينيلس حول تقرير المصير (A/CONF.157/PC/80) ؛

مذكرة من الأمين العام: مساهمة من ائتلاف المنظمات غير الحكومية في واشنطن (A/CONF.157/PC/81) ؛
مذكرة من الأمين العام: مساهمة من معهد راؤول فالنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني (A/CONF.157/PC/84) ؛
مذكرة من الأمين العام: مساهمة من الاجتماع الكندي الفرعي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/PC/86) ؛
رسالة مؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام للكمونولث إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان (A/CONF.157/PC/89) .
مساهمة مقدمة من اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية تونس (A/CONF.157/PC/92/Add.1) ؛
مساهمة مقدمة من المعهد النرويجي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/PC/93) .

١٩ - وفي نفس الجلسة ، أدلى منسق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ببيان فيما يتعلق بالموضوع قيد البحث .

سابعاً - تقرير الأمين العام للمؤتمر عن الأنشطة الاعلامية المتمثلة بالمؤتمر العالمي وعن عملية التحضير له

٢٠ - وفي الجلسة الاولى ، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة التحضيرية في البند ٧ من جدول الأعمال .

شامناً - الاجتماعات الاقليمية

٢١ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة التحضيرية في البند ٨ من جدول الأعمال .

٢٢ - وكان معروفاً على اللجنة التحضيرية الوثائق التالية:
رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة من نائب الممثل الدائم لكوستاريكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/PC/56) ؛
مذكرة من الأمين العام للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/PC/56/Add.1) ؛
تقرير الاجتماع الاقليمي لأفريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/AFRM/14 - A/CONF.157/PC/57) ؛

تقرير الاجتماع الاقليمي لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المتصل
بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان (A/CONF.157/PC/58 - A/CONF.157/LACRM/15) ؛
تقرير الاجتماع الاقليمي لاسيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان
(A/CONF.157/ASRM/8 - A/CONF.157/PC/59) ؛
مذكرة من الامانة (A/CONF.157/PC/68) ؛
مذكرة من الامانة (A/CONF.157/PC/72) ؛
تقرير الامانة: اعلان المنظمات غير الحكومية في بانكوك بشأن حقوق الانسان
(A/CONF.157/PC/83) .

٢٣ - وفي نفس الجلسة أدلى ممثل تايلند ببيان .

٢٤ - وفي نفس الجلسة أيضا ، اختتمت اللجنة التحضيرية نظرها في البند ٨ من جدول
الاعمال .

تاسعا - النظر في النتيجة النهائية للمؤتمر العالمي مع أخذ
الاعمال التحضيرية ونتائج الاجتماعات الاقليمية في الاعتبار

٢٥ - نظرت اللجنة التحضيرية في البند ٩ من جدول الاعمال في جلساتها من الثانية
إلى السابعة المعقودة من ١٩ إلى ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ .

٢٦ - وكان معروضا على اللجنة التحضيرية الوثائق التالية:
تقرير الاجتماع الاقليمي لافريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان
(A/CONF.157/AFRM/14 - A/CONF.157/PC/57) ؛
تقرير الاجتماع الاقليمي لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المتصل
بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان - (A/CONF.157/LACRM/15) -
(A/CONF.157/PC/58) ؛
تقرير الاجتماع الاقليمي لاسيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان
(A/CONF.157/ASRM/8 - A/CONF.157/59) ؛
مذكرة من الامين العام بشأن اجتماع التشاور مع ممثلي هيئات الامم المتحدة
والوكالات المتخصصة المعنية (A/CONF.157/61/Add.18) ؛
مقترحات مقدمة من رؤساء الفرق العاملة والمقررين الخاصين/الممثلين/
الخبراء لتعديل الوثيقة (A/CONF.157/PC/82) في مجال الاجراءات الخاصة
(A/CONF.157/PC/62/Add.14) ؛
تقرير اجتماع رؤساء وممثلي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
(A/CONF.157/PC/62/Add.15) ؛

مذكرة من الأمانة: مساهمة من مركز كارتر التابع لجامعة أيموري (أتلانتا ، جورجيا) (A/CONF.157/PC/71) ؛
مذكرة من الأمين العام (A/CONF.157/PC/82) ؛
مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ من البعثة الدائمة لكندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/CONF.157/PC/88) ؛
مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ من البعثة الدائمة للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/CONF.157/PC/90) ؛
رسالة مؤرخة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية أندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان (A/CONF.157/91) .
رسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ من سفير الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأمين العام للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/PC/94) ؛
رسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة من الممثل الدائم لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/PC/95) ؛
مساهمة مقدمة من الاتحاد الدولي لأرض الإنسان (A/CONF.157/PC/96) .

٢٧ - وفي المناقشة العامة بموجب البند ٩ من جدول الأعمال ، أدلت الدول الأعضاء التالية ببيانات: الاتحاد الروسي (الجلسة الثالثة) ، أذربيجان (الجلسة السادسة) ، استراليا (الجلسة الخامسة) ، أندونيسيا (الجلسة السادسة) ، إيران (جمهورية - الإسلامية) (الجلسة السادسة) ، أيرلندا (الجلسة الرابعة) ، باكستان (الجلسة السابعة) ، البرازيل (الجلسة الخامسة) ، بنغلاديش (الجلسة السادسة) ، بوروندي (الجلسة السابعة) ، بولندا (بالإضافة عن نفسها وبالنيابة عن الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وهنغاريا) (الجلسة الخامسة) ، بيلاروس (الجلسة السادسة) ، تركيا (الجلسة السابعة) ، جامايكا (الجلسة السادسة) ، الجماهيرية العربية الليبية (الجلسة السابعة) ، الجمهورية العربية السورية (الجلسة الخامسة) ، جمهورية كوريا (الجلسة السادسة) ، الدانمرك (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية) (الجلسة الثالثة) ، رواندا (الجلسة السادسة) ، رومانيا (الجلسة السادسة) ، سري لانكا (الجلسة السابعة) ، السلغادور (الجلسة السادسة) ، سنغافورة (الجلسة السادسة) ، السنغال (الجلسة السادسة) ، السويد (الجلسة الثالثة) ، الصين (الجلسة الخامسة) ، العراق (الجلسة السادسة) ، غامبيا (الجلسة السابعة) ، غانا (الجلسة السابعة) ، غواتيمالا (الجلسة السابعة) ، قبرص (الجلسة السادسة) ، كرواتيا (الجلسة السادسة) ، كندا (الجلسة السابعة) ، كوستاريكا (الجلسة الخامسة) ، كينيا (الجلسة السادسة) ، لاتفيا (الجلسة السابعة) ، المغرب (الجلسة السادسة) ، ملاوي (الجلسة السادسة) ، موناكو (الجلسة الثالثة) ، ناميبيا (الجلسة السابعة) ، النمسا (الجلسة السادسة) ، نيبال (الجلسة

الخامسة) ، نيجيريا (الجلسة السابعة) ، نيوزيلندا (الجلسة الخامسة) ، الهند (الجلسة الرابعة) ، الولايات المتحدة الأمريكية (الجلسة الثالثة) ، اليابان (الجلسة السابعة) .

٢٨ - وأدلى أيضا ببيان المراقب عن سويسرا (الجلسة السابعة) .

٢٩ - وأدلى أيضا ببيانات المراقبون عن هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات ذات الصلة التالية: لجنة مناهضة التعذيب (الجلسة الرابعة) ، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجلسة السادسة) ، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (الجلسة الرابعة) ، لجنة حقوق الطفل (الجلسة الخامسة) ، المقرر الخاص للحق في اسكان مناسب (الجلسة السادسة) .

٣٠ - وأدلى ببيانات المراقبون عن هيئات الأمم المتحدة التالية: مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية - شعبة النهوض بالمرأة (الجلسة الثانية) ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الجلسة الخامسة) ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (الجلسة الخامسة) ، صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة (الجلسة السادسة) ، برنامج الأمم المتحدة الانمائي (الجلسة السادسة) ، صندوق الأمم المتحدة للسكان (الجلسة الرابعة) .

٣١ - وأدلى المراقبان عن الوكالات المتخصصة التالية ببيان: منظمة العمل الدولية (الجلسة الرابعة) ، منظمة الصحة العالمية (الجلسة الرابعة) .

٣٢ - وأدلى المراقب عن منظمة الوحدة الأفريقية ببيان (الجلسة السادسة) .

٣٣ - وأدلى أيضا ببيان المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الجلسة السادسة) .

٣٤ - وأدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيان: رابطة الحقوقيين الأمريكية (الجلسة الثالثة) ، منظمة العفو الدولية (الجلسة السادسة) ، الندوة الثقافية الآسيوية المعنية بالتنمية (الجلسة الرابعة) ، جامعة براهماكوماريس الروحية العالمية (الجلسة الرابعة) ، منظمة "تشينج" (الجلسة الرابعة) ، الرابطة الطبية للمكنولث (الجلسة الثالثة) ، المجلس الأعلى لقبائل الكري (كويبك) (الجلسة الخامسة) ، الائتلاف الدولي للموئل (الجلسة الخامسة) ، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان (الجلسة السادسة) ، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (الجلسة السادسة) ، الحركة

الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع (الجلسة الخامسة) ، لجنة الحقوقيين الدولية (الجلسة السادسة) ، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان (الجلسة السادسة) ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (الجلسة الخامسة) ، المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية (الجلسة الخامسة) ، مؤتمر "إنويت" القطبي (الجلسة السادسة) ، الاتحاد الدولي للموثقين اللاتينيين (الجلسة الرابعة) ، منظمة أكسفورد للتحرر من الجوع (الجلسة الرابعة) ، سبل إلى السلام (الجلسة السادسة) ، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية (الجلسة الخامسة) ، الاتحاد العالمي للعمل (الجلسة الرابعة) ، جمعية الشابات المسيحية العالمية (الجلسة الثالثة) .

٣٥ - وأدلى المراقبان عن الجمعية الدولية لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب (الجلسة الخامسة) وجمعية الحقوق والإنسانية ببيان (الجلسة السادسة) .

٣٦ - وفي الجلسة الثامنة ، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة التحضيرية في مسألة كيفية مباشرة النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .

٣٧ - وأدلى ممثلو الدول التالية ببيان: أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، البرازيل ، بولندا (بالنيابة عن مجموعة شرقي أوروبا) ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، سري لانكا ، السلغادور ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن .

٣٨ - وفي نفس الجلسة ، أدلى الأمين العام للمؤتمر العالمي ببيان فيما يتعلق بورقة العمل الواردة في الوثيقة A/CONF.157/PC/82 .

٣٩ - وفي الجلسة التاسعة ، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، اعتمدت اللجنة التحضيرية ، بدون تصويت ، مشروع مقرر اقترحه الرئيس فيما يتعلق بكيفية مباشرة صياغة الوثيقة الختامية في اللجنة الجامعة .

٤٠ - وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة ، انظر المرفق الثاني ، المقرر ١/٤ .

٤١ - وفي الجلسة الحادية عشرة ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي قدمته لجنة الصياغة الجامعة والوارد في الوثائق A/CONF.157/PC/L.30/Add.1 إلى Add.5 .

٤٢ - وفي نفس الجلسة ، قررت اللجنة التحضيرية ، بدون تصويت ، استمرار التشاور بشأن الفقرة ١٨ من مشروع الوثيقة الختامية ، بغية استكمالها في فيينا .

٤٣ - وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة ، انظر المرفق الثاني ، المقرر ٤/٤ .

٤٤ - وفي نفس الجلسة ، أدلى ممثلو اندونيسيا ، وباكستان ، وبلجيكا ، والجمهورية العربية السورية ، وسنغافورة ، وكندا ، وكوبا ، وكينيا ، والمكسيك ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بفقرات مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .

٤٥ - وذكر ممثل كندا أنه وفقا للمقرر الذي اتخذته لجنة الصياغة الجامعة ، ينبغي النظر في الفقرات من ٦ إلى ١٢ من الجزء الخامس ، التي وردت في الوثيقة A/CONF.157/PC/L.32 ، والتي لم تنظرها لجنة الصياغة الجامعة لضيق الوقت ، في فيينا .

٤٦ - واقترح ممثل سنغافورة أن تنظر اللجنة التحضيرية في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي قدمته لجنة الصياغة الجامعة فقرة بفقرة . واقترح ممثلا باكستان وكينيا اعتماد الفقرات بعد الرجوع إلى جهات الاختصاص ككل .

٤٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٧-٣ من مشروع الوثيقة الختامية ، ذكرت ممثلة الهند أن وفد بلدها ليس في وضع يسمح له بالانضمام إلى توافق الآراء والاعتراف بهذه الفقرة ، وأشارت في هذا الشأن إلى الاقتراح الذي قدمه وفد بلدها بشأن تعديل هذه الفقرة (A/CONF.157/PC/L.34) .

٤٨ - وفي نفس الجلسة ، قررت اللجنة التحضيرية ، بدون تصويت ، اعتماد فقرات مشروع الوثيقة الختامية الذي قدمته لجنة الصياغة الجامعة بعد الرجوع إلى جهات الاختصاص وإحالتها إلى المؤتمر العالمي .

٤٩ - وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة ، انظر المرفق الثاني ، المقرر ٥/٤ .

عاشرا - حالة صندوق التبرعات لتمكين ممثلي أقل البلدان
نموا من الاشتراك في العملية التحضيرية وفي
المؤتمر ذاته

٥٠ - وفي الجلسة الثانية ، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة التحضيرية في البند ١٠ من جدول الأعمال .

- ٥١ - وكان معروضا على اللجنة التحضيرية الوثيقة التالية:
تقرير الأمين العام بشأن حالة الصندوق الطوعي (A/CONF.157/PC/69) .
- حادي عشر - تقرير الأمين العام عن حالة الإعداد للمؤتمر العالمي
- ٥٢ - وفي الجلسة الثانية ، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة التحضيرية في البند ١١ من جدول الأعمال .
- ٥٣ - وكان معروضا على اللجنة التحضيرية الوثيقة التالية:
تقرير الأمين العام (A/CONF.157/PC/70) .
- ٥٤ - وفي نفس الجلسة ، وافقت اللجنة التحضيرية على أن يبقى جدول الأعمال مفتوحا .
- ٥٥ - وفي الجلسة ١١ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ ، أدلى الأمين العام للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ببيان لعرض تقريره .
- ٥٦ - وفي نفس الجلسة ، وافقت اللجنة التحضيرية على توصية أعضاء مكتبها وأقرت ، بدون تصويت ، تشكيل اللجنة العامة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والتوزيع الجغرافي لمناصبها .
- ٥٧ - وبعد اعتماد المقرر ، ذكر ممثل كينيا ، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية ، أن المجموعة الأفريقية قررت ترشيح تونس لمنصب نائب رئيس المؤتمر .
- ٥٨ - وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة ، انظر المرفق الثاني ، المقرر ٣/٤ .

ثاني عشر - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية

- ٥٩ - وفي الجلسة الحادية عشرة ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة التحضيرية في تقرير لجنة الصياغة (A/CONF.157/PC/L.35) وفي مشروع تقرير دورتها الرابعة . وأحاطت اللجنة التحضيرية علما بتقرير لجنة الصياغة . واعتمد مشروع التقرير .

المرفق الأول
جدول الأعمال

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب وإقرار النظام الداخلي
- ٣ - إقرار جدول الأعمال
- ٤ - تنظيم العمل
- ٥ - حالة أعداد المنشورات والدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر العالمي
- ٦ - تقرير عن الاجتماعات والأنشطة الأخرى
- ٧ - تقرير الأمين العام للمؤتمر عن الأنشطة الإعلامية المتصلة بالمؤتمر العالمي وعن عملية التحضير له
- ٨ - الاجتماعات الإقليمية
- ٩ - النظر في النتيجة النهائية للمؤتمر العالمي: مع أخذ الأعمال التحضيرية ونتائج الاجتماعات الإقليمية في الاعتبار
- ١٠ - حالة صندوق التبرعات لتمكين ممثلي أقل البلدان نموا من الاشتراك في العملية التحضيرية وفي المؤتمر ذاته
- ١١ - تقرير الأمين العام عن حالة الأعداد للمؤتمر العالمي
- ١٢ - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية .

المرفق الثاني

المقررات التي اعتمدها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في دورتها الرابعة

المقرر ١/٤ - صياغة النتيجة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

قررت اللجنة التحضيرية في جلستها التاسعة ، المعقودة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، بدون تصويت ، صياغة النتيجة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بناء على الإعلان الذي اعتمدته الاجتماعات الإقليمية الثلاثة المعقودة في تونس وسان خوسيه وبانكوك وعلى وثائق رسمية أخرى للدورة الرابعة للجنة التحضيرية مع استخدام الوثيقة A/CONF.157/PC/82 كأداة عمل .

[انظر الفصل التاسع]

المقرر ٢/٤ - تمديد الدورة الرابعة للجنة التحضيرية

قررت اللجنة التحضيرية في جلستها العاشرة ، المعقودة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، بالإشارة إلى قراري الجمعية العامة ١٦٦/٤١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٢٢/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، توصية الجمعية العامة بالإذن بتمديد دورتها الرابعة لمدة اسبوع واحد .

[انظر الفصل الرابع]

المقرر ٣/٤ - تشكيل اللجنة العامة

قررت اللجنة التحضيرية في جلستها الحادية عشرة ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ ، أن تتألف اللجنة العامة للمؤتمر من خمسة وثلاثين عضوا كما يلي: الرئيس ، وتسعة وعشرون نائبا للرئيس ، والمقرر العام ، ورئيسان للجنة الرئيسيتين ، ورئيس لجنة الصياغة ، ورئيس لجنة وثائق التفويض ، وأن يكون توزيع المناصب الخمسة والثلاثين على النحو التالي:

٩ مناصب	افريقيا:
٨ مناصب	آسيا:
٤ مناصب	أوروبا الشرقية:
٧ مناصب	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٧ مناصب	أوروبا الغربية ودول أخرى:

وقررت اللجنة أيضا ، لكي يتم هذا التوزيع بأقصى قدر ممكن من الإنصاف ، أن توصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن يعدل المؤتمر ، لدى قيامه باعتماد النظام الداخلي الوارد في الوثيقة A/CONF.157/PC/54 ، المادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت بما يتفق مع ذلك .

[انظر الفصل الحادي عشر]

المقرر ٤/٤ - النظر في الفقرة ١٨ من مشروع الوثيقة الختامية

قررت اللجنة التحضيرية في جلستها الحادية عشرة ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ ، بدون تصويت ، أن تستمر المشاورات بشأن الفقرة ١٨ من مشروع الوثيقة الختامية بغية استكمالها في فيينا ، مع أخذ العمل الذي اضطلعت به أثناء دورتها الرابعة في الاعتبار .

[انظر الفصل التاسع]

المقرر ٥/٤ - مشروع النتيجة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

قررت اللجنة التحضيرية في جلستها الحادية عشرة ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ ، بدون تصويت ، أن تعتمد الفقرات التالية من مشروع النتيجة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بعد الرجوع إلى جهات الاختصاص وإحالتها إلى المؤتمر العالمي .

[انظر الفصل التاسع]

الجزء الأول

الفقرة ١ من الديباجة

إذ يري أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي ، وأن المؤتمر يتيح فرصة فريدة لإجراء تحليل شامل لنظام حقوق الإنسان الدولي ولجهاز حماية حقوق الإنسان ، بغية زيادة مراعاة تلك الحقوق على وجه أكمل وبالتالي تعزيزها ، على نحو منصف ومتوازن ،

الفقرة ٢ من الديباجة

[وإذ يقر ويؤكد أن جميع حقوق الإنسان تنبثق عن تأمل كرامة وقدر الإنسان ، (فردياً) (وجمعياً) ، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وينبغي بالتالي أن يكون المستفيد الأساسي وأن يشارك بنشاط في أعمال هذه الحقوق والحريات ،]

الفقرة ٣ من الديباجة

١ - وإذ يعيد تأكيد التزامها بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

٢ - وإذ يعيد تأكيد الالتزام الوارد في المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة بأن تقوم ، منفردة أو مشتركة ، بما يجب عليها من عمل ، مع التركيز تركيزاً مناسباً على تنمية التعاون الدولي الفعال لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ ، بما في ذلك الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة ومراعاتها ،

٣ - وإذ يؤكد مسؤوليات جميع الدول ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، في تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة ، بلا تمييز بسبب العرق ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ،

الفقرة ٤ من الديباجة

وإذ يشير إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، وخاصة التصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ،

الفقرة ٥ من الديباجة

وإذ يشير كذلك إلى ما أعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وتهيئة الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ، والمضي بالرفعي الاجتماعي قدما ، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ، وممارسة التسامح وحسن الجوار ، واستخدام الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها ،

الفقرة ٦ من الديباجة

وإذ يؤكد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي يشكل المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ، هو مصدر إلهام ، وقد اتخذته الأمم المتحدة أساسا في إحراز تقدم في وضع المعايير على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الفقرة ٩ من الديباجة

وقد أخذ في اعتباره الإعلانات التي اعتمدتها الاجتماعات الإقليمية الثلاثة المعقودة في تونس وسان خوسيه وبانكوك ، والمساهمات المقدمة من الحكومات ، وإذ يضع في اعتباره الاقتراحات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن الدراسات التي أعدها خبراء مستقلون أثناء العملية التحضيرية المؤدية إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

الفقرة ١٠ من الديباجة

وإذ يرحب بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم في عام ١٩٩٣ بوصفها إعادة تأكيد لالتزام المجتمع الدولي بكفالة تمتع هؤلاء السكان بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، واحترام قيمة وتنوع ثقافتهم وهوياتهم ،

الجزء الثاني

الفقرة ١

[إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يعيد تأكيد التزام جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها الرسمية بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترامها للناس كافة على أساس [مبادئ ومقاصد الميثاق] [ميثاق] الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي [العرفي] .

وفي هذا السياق ، فإن [التعاون الدولي في] حماية وتعزيز حقوق الإنسان [وخاصة] [من خلال] [التعاون الدولي في هذا الميدان] هو/هي أمر أساسي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة الأخرى تحقيقا كاملا وبناء نظام دولي [يقوم على التنمية ، والديمقراطية ، وسيادة القانون ، والحرية والعدالة] [وهو من الشواغل المشروعة للمجتمع الدولي] . ومن شأن الأعمال الكامل لهذه الحقوق ، [وخاصة احترام حق الشعوب في تقرير المصير] أن يساهم في [صون السلم والأمن الدوليين] تنمية العلاقات الودية بين الأمم وفي حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الشفافي أو الإنساني .

فقرات تدرج بين ١ و٢

- [إن حق تقرير المصير/الحق في تقرير المصير] هو حق لجميع الشعوب [و]/[للسعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية أو الاستعمارية والاحتلال الأجنبي] هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان ينبغي إيلاؤه الاهتمام على سبيل الأولوية [العلوية] [يتطلب أقصى الاهتمام] ضمن منظومة الأمم المتحدة . ويشكل الحرمان من هذا الحق انتهاكا [جسيما]/[خطيرا] لحقوق الإنسان . والمجتمع الدولي مدعو لضمان أعمال هذا الحق على نحو فعال] .

- [يشدد المؤتمر العالمي على ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة من أجل ضمان ورصد تنفيذ معايير حقوق الإنسان والحماية الفعالة والقانونية للناس الواقعيـن تحت الإحتلال الأجنبي] .

- [إن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة ، وتعتبر حمايتها وتعزيزها المسؤولية الأولى الملقة على عاتق الحكومات] .

- [إن الطابع العالمي لحقوق الإنسان أمر لا يرقى إليه شك . ومن واجب جميع الدول ، بصرف النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية ، حماية هذه الحقوق وتعزيزها] .

- [ينبغي تعزيز احترام حقوق الإنسان كجزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لصون وتوطيد السلم والأمن ولتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفقا للميثاق] .

- [ينبغي تشجيع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في سبيل احترام جميع حقوق الإنسان وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وصون وتوطيد السلم والأمن ،

وذلك بغية تهيئة أوضاع الاستقرار والرفاهية اللازمة لاقامة علاقات سلمية وودية فيما بين الأمم ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

يضاف قبل الفقرة ٢

يعرب عن القلق إزاء جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان ، بما في ذلك مظاهر التمييز العنصري ، والعنصرية ، [ومعاداة [العرب] السامية ، والغفل العنصري ، [والاستعمار ، والعدوان والاحتلال الأجنبي ، وإنشاء مستوطنات غير شرعية في الأراضي المحتلة ، فضلا عما نشأ مؤخرا من النازية الجديدة ، ورهاب الأجانب ، [و] "التطهير الإثني" ، [والتعذيب ، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة والاختفاء] .

الفقرة ٢

يجب اعتبار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هدفا من أهداف الأمم المتحدة ذات الأولوية وفقا لمقاصدها و[مبادئها] [في إطار التعاون الدولي] . [إن تعزيز وحماية [جميع] حقوق الإنسان [بجملتها] هو شاغل [مشروع] للمجتمع الدولي وهدف من أهداف منظومة الأمم المتحدة ذات الأولوية .] ولذلك ينبغي على [مختلف] الأجهزة والوكالات المتخصصة [المتعلقة بحقوق الإنسان] مواصلة زيادة تنسيق أنشطتها استنادا إلى التطبيق المتسق والموضوعي [للمعايير] [للقانون] [للقواعد] الدولية [الدولي] لحقوق الإنسان .

الفقرة ٣

جميع حقوق الإنسان عالمية وتشكل كلاً لا يتجزأ [ومترابطة] [ومتشابكة] ، ويجب معالجتها [التصدي لإعمالها] على نحو متكافئ من التركيز والإلحاح [على نحو متكامل ومتوازن] من جانب المجتمع الدولي ككل ومن جانب الدول . وتتطلب عالمية الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية أن تعترف كل دولة في جميع أنحاء العالم [بمعايير حقوق] [بحقوق] الإنسان المعترف بها دوليا [بحقوق الإنسان المعترف بها عالميا] وأن تقوم بحمايتها واحترامها وتعزيزها . ويجب أن تساهم [أن تراعى] الخاصيات الإقليمية والوطنية في تقوية [في الجهود الرامية إلى تقوية] عالمية حقوق الإنسان . ويجب عدم الحرمان من ممارسة أي حق من حقوق الإنسان لعدم تحقيق التمتع الكامل بالحقوق الأخرى . وفي حين أنه يجب مراعاة أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية ، فمن واجب الدول ، أيا كانت نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية . [وينبغي إدماج تنفيذ حقوق الإنسان في عملية متطورة ، على مستوى التشريع والمؤسسات وتغيير المواقف] .

الفقرة ٤

ينبغي أن تجري عمليتا تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والقانون الدولي .

الفقرة ٥

إن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أمور مترابطة ومتضافرة . وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته . وفي السياق الأنف الذكر ، ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى الوطني والدولي أمرا عالميا [وأن يجري] دون فرض شروط] . وينبغي للمجتمع الدولي دعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع .

الفقرة ٥ (ثالثا)

يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نموا الملتزمة بعملية الديمقراطية والاصلاحات الاقتصادية ، والتي يقع كثير منها في أفريقيا ، كي تنجح في انتقالها إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية .

الفقرة ٦ (١)

[إن الحق في التنمية هو من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف . وينبغي أن يجري [الرمذ] [البحث] على المستوى الدولي والإقليمي والوطني من أجل ضمان [إعماله] / [وكما جاء في إعلان الحق في التنمية ، الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية والمشارك فيها والمستفيد منها بالدرجة الأولى] .

[إن العقبات الرئيسية أمام إعمال الحق في التنمية تكمن في المستوى الاقتصادي الكلي [الوطني و] الدولي ، [على النحو المتجلي في الهوة المتسعة بين الشمال والجنوب ، والبلدان الغنية والفقيرة] . [والعناصر الأخرى التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار هي: مسألة الفساد والمساءلة ، فضلا عن الإدارة الجيدة وقدرة البلدان النامية على استيعاب التعاون الإنمائي] . [ولئن كان يجب تقوية التعاون الإنمائي الدولي ، فلا تزال التنمية والديمقراطية من المسؤوليات الوطنية في المقام الأول] .

وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة و[مترابطة] [متشابكة] ، وينبغي إيلاء عناية [متكافئة] وعاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق

المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . [إن انعدام التنمية لا يمكن قط أن يبرر تقييد حقوق الإنسان المعترف بها دولياً لمواطني بلد ما] .

وينبغي للدول أن تتعاون فيما بينها لضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها . [وينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز تعاوناً دولياً فعالاً لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها] .

الفقرة ٦ (مكرراً)

[ينبغي أن يتم إعمال الحق في التنمية في بيئة سليمة ومتوازنة إيكولوجياً وفقاً لإعلان ريو لعام ١٩٩٢ . ويساهم إلقاء المنتجات والنفايات السامة والخطرة في تدهور البيئة ويشكل انتهاكاً للحق الجماعي ، وحق الإنسان ، وحق الشعب .

إن حق الإنسان في بيئة آمنة وسليمة يحتاج إلى تطوير وتدوين تدريجي .]

الفقرة ٦ (ثالثاً)

[إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، إذ يسلّم بالتزام البلدان النامية بالديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان ، يؤكد على أهمية مساعدة البلدان التي تواجه في مجال الدين الخارجي عبئاً شديداً يؤثر تأثيراً سلبياً على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، بما يلزم ذلك من مشاكل اجتماعية وأهلية . ولذا ، يطلب المؤتمر العالمي من المجتمع الدولي أن يبذل كل ما في وسعه من جهود لتخفيف عبء دين البلدان النامية لتتمكن من إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها إعمالاً كاملاً .]

الفقرة ٧

هناك حاجة أساسية للدول والمنظمات الدولية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية] إلى تهيئة ظروف مؤاتية للتمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية . ويجب أن تسعى [جميع] الدول جاهدة في سبيل القضاء على جميع [أسباب] انتهاكات حقوق الإنسان [من خلال التعاون وبناء التوافق في الآراء لا من خلال المجابهة] [من خلال العمل والتعاون الوطني] وعلى العقبات التي تعترض إعمالها [آخذة في الاعتبار أنه ينبغي إيلاء [أولوية] [أهمية] [قيمة] للتدابير العلاجية] . [وينبغي للمجتمع الدولي [أن يقدم الدعم] [أن يشارك] في هذه المساعي] .

الفقرة ٧ مكررا

إن وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يعرقل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان ، ويجب أن يظل التخفيف الفوري من وطأته والقضاء عليه في نهاية المطاف أولوية عالية للمجتمع الدولي .

الفقرة ٨

إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب العرق ، أو الجنس ، أو اللغة [أو اللون ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو الحسب ، أو غير ذلك من المراكز] أو الدين هو قاعدة أساسية من قواعد قانون حقوق الإنسان الدولي . وإن القضاء السريع والشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ، هو من مهام المجتمع الدولي ذات الأولوية . وينبغي للحكومات اتخاذ تدابير فعالة لمنعها ومكافحتها . وينبغي حث المجموعات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد على تكثيف جهودهم في التعاون وفي تنسيق أنشطتهم لمناهضة هذه الشرور .

الفقرة ٨ (ثالثا)

يرحب المؤتمر العالمي بالتقدم المحرز في إزالة الفصل العنصري ويطلب إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة المساعدة في هذه العملية .

يشجب المؤتمر العالمي أيضا استمرار أعمال العنف الهادفة إلى تقويض السعي من أجل إزالة الفصل العنصري بطريقة سلمية .

الفقرة ٨ (ثالثا)

إن أعمال وأساليب وممارسات الارهاب بجميع أشكاله ومظاهره [تمييزا له عن الكفاح المشروع للشعب الواقع تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي والنظم العنصرية] فضلا عن وجود رابطة في بعض البلدان بالاتجار بالمخدرات ، هي أنشطة تستهدف تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية ، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ، وتزعزع استقرار الحكومات المؤسسة بصورة مشروعة . وينبغي للمجتمع الدولي اتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة التعاون لمنع ومكافحة الارهاب . [تمييزا له عن الكفاح المشروع للشعب الواقع تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي والنظم العنصرية] .

الفقرة ٩

إن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة تشكل جزءا متكاملا غير قابل للتصرف ولا يتجزأ عن حقوق الإنسان العالمية . وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتكافئة في الحياة

السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والشفافية ، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي ، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس ، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية .

إن العنف القائم على الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي ، بما في ذلك تلك الناشئة عن التعصب الثقافي والإتجار الدولي ، منافية لكرامة الكائن البشري وقدره ، ويجب القضاء عليها . ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدابير القانونية ومن خلال العمل الوطني والتعاون الدولي في ميادين مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والتعليم ، والأمن والأمن والرعاية الصحية ، والمساندة الاجتماعية .

وينبغي أن تشكل حقوق الإنسان للمرأة جزءاً لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة .

إن المؤتمر العالمي يحث الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والطفلة .

الفقرة ١٠

إن المؤتمر العالمي يؤكد من جديد التزام الدول بأن تضمن للأشخاص المنتمين إلى أقليات إمكانية ممارستهم [لها لهم من] حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة أمام القانون وفقاً لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية ولغوية .

وللأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة ، واعتناق دينهم الخاص وممارسة شعائره ، واستعمال لغتهم الخاصة في السر والعلانية ، بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز .

[ينبغي أن] يساهم تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها .]

الفقرة ١١

يسلم المؤتمر بالكرامة الأصيلة للسكان الأصليين وبمساهمتهم الفريدة في تنمية المجتمع وتعدديته ، ويؤكد من جديد ، بقوة ، التزام المجتمع الدولي برؤاهم

الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتمتعهم بشمار التنمية المستدامة . وينبغي للدول أن تكفل مشاركة السكان الأصليين مشاركة كاملة وحرّة في جميع جوانب المجتمع ، وخاصة في المسائل التي تهمهم . وينبغي للدول ، وفقاً للقانون الدولي ، اتخاذ خطوات إيجابية متضافرة لكفالة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين ، على أساس المساواة وعدم التمييز ، والتسليم بقيمة وتنوع هويتهم المتميزة ، وثقافتهم وتنظيمهم الاجتماعي [دون المساس بوحدة الدولة ينبغي أن يساهم تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها .

الفقرة ١٢

إن المؤتمر العالمي ، إذ يرحب بتصديق عدد كبير من الدول على اتفاقية حقوق الطفل في وقت مبكر ، وإذ يلاحظ الاعتراف بحقوق الطفل في الإعلان وخطة العمل المعتمدين في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، يبحث على التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٥ وتنفيذها الفعلي من جانب الدول الأطراف من خلال اعتماد كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة ، وتخصيص أقصى حد من الموارد المتاحة لذلك . وفي جميع التدابير المتعلقة بالطفل ، ينبغي أن يكون الاعتباران الرئيسيان هما عدم التمييز ومصلحة الطفل الفضلى ، كما ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل . وينبغي تقوية الآليات والبرامج الوطنية والدولية للدفاع عن الطفل وحمايته ، وخاصة الطفلة ، والأطفال المنبوذين ، وأولاد الشوارع ، والأطفال الذين يتعرضون لاستغلال اقتصادي وجنسي ، [من خلال أمور منها المواد الإباحية عن الأطفال ، أو بغاء الأطفال أو بيع الأعضاء] ، والأطفال من ضحايا الأمراض بما في ذلك مرض الإيدز ، والأطفال اللاجئين والمشردون ، والأطفال المحتجزون ، والأطفال في النزاع المسلح ، فضلا عن الأطفال من ضحايا المجاعة والجفاف وحالات الطوارئ الأخرى . وينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لدعم تنفيذ الاتفاقية ، كما ينبغي أن تكون حقوق الطفل من أولويات العمل في مجال حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة .

إن المؤتمر العالمي يؤكد أيضا أنه ينبغي للطفل ، من أجل نماء شخصيته نماء كاملا متناسقا ، أن يتربّع في بيئة عائلية تستحق تبعا لذلك حماية أوسع .

الفقرة ١٢ (مكررا)

يتعين توجيه اهتمام خاص إلى ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص المعوقين ، وتمتعهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو متكافئ ، بما في ذلك مشاركتهم النشطة في جميع جوانب المجتمع .

فقرة تضاف بين ١٢ و١٣

- [ان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان [يعيد تأكيد حق الإنسان في التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد على نحو ما ورد في المادة ١٤ من الإعلان العالمي و] يشدد على أهمية اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين ، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ ، ومبادئ القانون الإنساني .

ويسلم بأن هناك عوامل متعددة ومعقدة تعوّق على نحو خطير التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وتفضي إلى عمليات نزوح سكانية في بعض الحالات .

وبروح من التضامن والتعاون ، يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان باعتماد نهج شامل بالتنسيق والتعاون مع البلدان المعنية [وبناء على طلبها] ويشدد على مسؤولية الدول ولا سيما حيث تتمثل ببلدان المنشأ [والمسؤولية تجاه مواطنيها] ، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية . [وفي هذا السياق ، يشير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان مع التقدير إلى خطة العمل الشاملة التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعنوي بلاجئي الهند الصينية الذي عقد في جنيف في حزيران/يونيه ١٩٨٩ ويدعو إلى تنفيذها السريع] . وكجزء من النهج الشامل ، يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المختصة على توفير المساعدة والحماية الملائمتين للاجئين [والمشردين] وعلى ضمان رفاهيتهم [ريشما تتم إعادة توطينهم أو إعادتهم إلى أوطانهم] .

ومع مراعاة الأوضاع المحلية والاقليمية ، ينبغي زيادة تركيز هذا النهج ، ولا سيما على استكشاف استراتيجيات الحماية والمساعدة التي تهدف إلى الوقاية من الأوضاع التي تؤدي إلى حدوث تدفق موجات من اللاجئين وإلى معالجة أسبابها الجذرية وآثارها ، وعلى تعزيز آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ ، وعلى إيجاد حلول دائمة تشمل ، مع التشديد على حق الشخص في العودة إلى بلده ، [الاندماج في بلد اللجوء ، وإعادة التوطين في بلدان شالطة ومن خلال الحل المفضل المتمثل في العودة الطوعية إلى الوطن]/[إعادة التوطين في بلدان شالطة أو إعادة الدمج في البلد الأصلي من خلال العودة إلى الوطن] .

وعلى ضوء النهج الشامل ، يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضاً تأكيد الحاجة إلى تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا جميع الكوارث الطبيعية أو التي يتسبب بها الإنسان [ضمن إطار ميثاق الأمم المتحدة] .

الفقرة ١٣

يجب إيلاء أهمية كبيرة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المهتمين إلى الجماعات المستضعفة ، بما في ذلك العمال المهاجرون ، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدهم ، وتعزيز الصكوك القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتنفيذها على نحو أكثر فعالية . ويقع على عاتق الدول التزام باستحداث تدابير كافية والمحافظة عليها على المستوى الوطني [ولا سيما] [في ميادين ليس أقلها] ميادين التعليم والمحبة والمساندة الاجتماعية من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص في القطاعات الضعيفة من سكانها وضمان مشاركة أولئك الأشخاص المهتمين بإيجاد حلول لمشاكلهم .

الفقرة ١٣ (مكررا)

إن المؤتمر العالمي يؤكد أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكّلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه يلزم اتخاذ خطوات عاجلة للتوصل إلى معرفة أفضل بالفقر المدقع وأسبابه ، بما في ذلك الأسباب المتعلقة بمشكلة التنمية ، من أجل تعزيز حقوق الإنسان لأشد الناس فقرا ، ووضع حد للفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي ، ولتعزيز التمتع بإنجازات التقدم الاجتماعي . ومن الجوهر أن تعزز الدول مشاركة الناس الأشد فقرا في عملية صنع القرارات في المجتمعات التي يعيشون فيها ، وتعزيز حقوق الإنسان والجهود الرامية إلى مكافحة الفقر المدقع .

الفقرة ١٤

[إن المؤتمر العالمي يرحب بالتقدم المحرز في عملية تدوين صكوك حقوق الإنسان التي تمثل عملية دينامية ومتطورة ، ويحث على التصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان . ولذلك فإن المؤتمر العالمي يشجع بقوة جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية المعتمدة في إطار الأمم المتحدة على القيام بذلك .

ووفقا لقانون المعاهدات الدولية ، يجب أن تكون أية تحفظات وإعلانات بشأن المعاهدات الدولية متفقة مع هدف المعاهدة المعنية والغاية منها] .

الفقرة ١٥

ينبغي لكل دولة أن توفر إطارا فعالا لسبل الانتصاف من أجل معالجة التظلمات أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان . وتمثل إقامة العدل ، بما في ذلك وجود وكالات لإنفاذ القوانين والملاحقة القضائية وبصفة خاصة وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يتمشى تماما مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة في صكوك حقوق الإنسان الدولية ، أمرا أساسيا بالنسبة للإعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان ، وشرطا لا غنى عنه لعملية الديمقراطية والتنمية المستدامة . وفي هذا السياق ،

ينبغي توفير التمويل المناسب للمؤسسات المعنية بإقامة العدل ، وينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر مستوى متزايدا من المساعدة التقنية والمالية على السواء . ويجب على الأمم المتحدة استخدام البرامج الخاصة للخدمات الاستشارية على سبيل الأولوية من أجل تحقيق إقامة العدل بشكل قوي ومستقل .

الفقرة ١٦

[إن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يساهم في تحقيق الحرية السياسية]/[لا يمكن أعمال الحقوق السياسية والحرية الأساسية إعمالا كاملا خارج نطاق الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .] [يجب تضيق الفجوة المتسعة بين الشمال والجنوب ، والأغنياء والفقراء ، ويجب استئصال شأفة الفقر لضمان التمتع بحقوق الإنسان .] ولتقوية التمتع بهذه الحقوق ، ينبغي دراسة نهج إضافية من قبيل اعتماد نظام من المؤشرات لقياس التقدم المحرز في أعمال الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ويجب بذل جهود متضافرة لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطني والاقليمي والدولي .

الفقرة ١٧

[١ - إن المسؤولية عن تنفيذ وتعزيز حقوق الإنسان تقع بالدرجة الاولى على عاتق الدول . وبالتالي ينبغي للدول أن تواصل تعزيز سبل الانتصاف الوطنية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان من أجل تحسين فعاليتها . وعلى المستوى الدولي ، ينبغي تدعيم لجنة حقوق الإنسان وأجهزتها الفرعية والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات فضلا عن الوكالات المتخصصة وتشجيعها في عملها . ومن أجل تعزيز فعاليتها ، ينبغي مواصلة بذل الجهود لترشيد وتنسيق أنشطتها ولتجنب الازدواج في العمل وتعدد الآليات الموازية .

٢ - [وبالنظر إلى ضرورة أن تكون الأمم المتحدة موضوعية ونزيهة وغير ميسسة وغير انتقائية/موضوعية الأمم المتحدة ونزاهتها وعدم انتقائيتها] [في ميدان حقوق الإنسان ، ينبغي توسيع نطاق [أنشطة/إجراءات] الرصد الذي تقوم به الأمم المتحدة ليشمل جميع دول العالم] .

٣ - [ينبغي توفير حماية قانونية فعالة للناس الواقعين تحت الاحتلال الأجنبي ولا سيما في الأراضي المحتلة والمتنازع عليها والمعترف بها من قبل الأمم المتحدة]] .

الفقرة ١٧ (مكررا)

إن المؤتمر العالمي يعرب عن هلع له إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولا سيما في شكل الإبادة الجماعية ، و"التطهير العرقي" واغتصاب النساء على نحو منتظم في حالات الحرب ، مما يؤدي إلى نزوح جماعي للاجئين والمشردين . وإذ يدين المؤتمر العالمي بقوة هذه الممارسات المقيتة ، فإنه يكرر المطالبة بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم ووقف هذه الممارسات فورا .

فقرة ١٨ (مكررا) جديدة

[يؤكد على مبدأ ميثاق الأمم المتحدة المتعلق باحترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية فضلا عن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، [ويؤكد على عدم استعمال حقوق الإنسان كأداة للضغط السياسي] .]

الفقرة ١٩

إن المؤتمر العالمي يعرب عن شديد القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم مع تجاهل المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان [والقانون الإنساني الدولي] وإزاء نقص أو انعدام العلاجات الفعالة للضحايا في كثير من الأحيان .

الفقرة ١٩ (ألف)

[إن المؤتمر العالمي يعرب عن الاشمئزاز لأن [التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة ، وحالات الإعدام بدون محاكمة ، والاختفاء والاحتجاز التعسفي] لا تزال تحظى بالتسامح وتُمارَس في جميع أنحاء العالم بالرغم من وضوح حظر القانون الدولي لها .]

الفقرة ١٩ (باء)

[إن المؤتمر العالمي يشجب [العنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية ، ورُهاب الأجانب ، والبيئة الاقتصادية الدولية غير المؤاتية ، والفقر ، والتعصب الديني والعنف المتصل به ، والبيئة الطبيعية غير الآمنة وغير السليمة] التي تؤثر في حقوق الإنسان .]

الفقرة ١٩ (جيم)

[إن المؤتمر العالمي يؤكد الحاجة [إلى] [مواصلة] [زيادة] العالمية والموضوعية والنزاهة وعدم الانتقائية [نهج عالمي وموضوعي ونزيه وغير انتقائي إزاء] [في] [تنفيذ] حقوق الإنسان .]

الفقرة ١٩ (مكررا)

[إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، إذ يعيد تأكيد حق الأفراد والشعوب في مستوى معيشة كاف للصحة والرفاهية ، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية ، يطلب إلى الدول وضع حد لأي [تدابير لا يمكن تبريرها] [حصار اقتصادي أو تدابير إرغامية عدا تلك المنفذة وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة] تخلق حواجز أمام علاقات التجارة الحرة الدولية بين الدول وتعرقل الأعمال الكامل للحقوق غير القابلة للتصرف الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان .]

الفقرة ٢٠

إن المؤتمر العالمي يؤكد من جديد أن الواجب يحتم على الدول ، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان ، أن تضمن أن يستهدف التعليم تقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . ويؤكد المؤتمر العالمي أهمية إدراج موضوع حقوق الإنسان في برامج التعليم ويطلب إلى الدول القيام بذلك . وينبغي للتعليم أن يعزز التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم وكافة الفئات العنصرية أو الدينية وأن يشجع على تنمية أنشطة الأمم المتحدة في نشدان هذه الأهداف . ولذلك يؤدي التعليم في مجال حقوق الإنسان ونشر المعلومات المناسبة ، النظرية منها والعملية ، دورا هاما في تعزيز واحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع الأفراد بلا تمييز من أي نوع كان على أساس العرق ، أو الجنس ، أو اللغة أو الدين ، وينبغي إدراج ذلك في السياسات التعليمية على كل من المستويين الوطني والدولي . ويلاحظ المؤتمر العالمي أن قيود الموارد وأوجه القصور المؤسسية يمكن أن تعرقل بلوغ هذه الأهداف فورا .

الفقرة ٢١

ينبغي بذل جهود متزايدة لمساعدة البلدان ، بناء على طلبها ، في تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل فرد أن يتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية . وينبغي حث الحكومات ، ومنظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المنظمات الأخرى المتعددة الأطراف ، على إجراء زيادة كبيرة في الموارد المخصصة للبرامج الهادفة إلى إقامة وتقوية التشريعات الوطنية ، والمؤسسات الوطنية ، والهيكل الأساسية المتعلقة بها التي تدعم سيادة القانون والديمقراطية ، والمساعدة الانتخابية ، والتوعية بحقوق الإنسان من خلال التدريب ، والتعليم والتثقيف ، والمشاركة الشعبية والمجتمع المدني .

وينبغي تقوية برامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في إطار مركز حقوق الإنسان كما ينبغي زيادة كفاءتها وشفافيتها كي تصبح بالتالي مساهمة رئيسية في

تحسين احترام حقوق الإنسان . ويُطلب من الدول زيادة مساهماتها في هذه البرامج ، من خلال تشجيع تخصيص اعتماد أكبر من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، وكذلك من خلال التبرعات .

الفقرة ٢٢

إن تنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان [تنفيذا كاملا وفعالا] يجب أن يعكس [[الأولية][الأهمية]] المعطاة لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة ومطالب أنشطة حقوق الإنسان التي تظلع بها الأمم المتحدة ، والمجازة من جانب الدول الأعضاء [بالإضافة إلى المهام المتوخاة في هذه الوثيقة] . ولهذه الغاية ، ينبغي تزويد أنشطة حقوق الإنسان التي تظلع بها الأمم المتحدة بموارد متزايدة [من الميزانية العادية] [حسب الاقتضاء] [ومن الأموال الخارجة عن الميزانية] [حسب الاقتضاء] .

الفقرة ٢٣

إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يعيد تأكيد الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وخاصة بصفتها الاستشارية إزاء السلطات المختصة ، ودورها في علاج انتهاكات حقوق الإنسان ، ونشر المعلومات عن حقوق الإنسان ، والتعليم في مجال حقوق الإنسان .

[إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يشجع إنشاء أو تقوية مؤسسات وطنية مستقلة وتعددية] [وفقا للظروف والقوانين الوطنية] .]

الفقرة ٢٤

تؤدي الترتيبات الإقليمية دورا أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان . وينبغي أن تدعم المعايير العالمية لحقوق الإنسان ، على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحمايتها . ويؤيد المؤتمر العالمي الجهود الجارية لتقوية هذه الترتيبات وزيادة فعاليتها ، بينما يؤكد في الوقت ذاته أهمية التعاون مع أنشطة حقوق الإنسان التي تظلع بها الأمم المتحدة .

إن المؤتمر العالمي يكرر الإعراب عن ضرورة النظر في إمكانية اتخاذ ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيثما لا توجد بالفعل .

الفقرة ٢٥

[إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يثني على جهود المنظمات غير الحكومية في أنشطة حقوق الإنسان والأنشطة الانسانية على المستوى الوطني والاقليمي والدولي . وقد

أعترف بمساهماتها في عمليات وضع المعايير وتنفيذ حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ونشر المعلومات والقيام بالتعليم والتدريب والبحث ، ومن المهم بالتالي تنمية التعاون والحوار بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية على أساس الاحترام والتفاهم المتبادل . وينبغي منح الأفراد والمجموعات الناشطين بهذه الطريقة في الدفاع عن حقوق الإنسان ومناهضة انتهاكات حقوق الإنسان ، الاستقلال والحرية والحماية وفقا للقوانين الوطنية . وينبغي أن تتاح للمنظمات غير الحكومية امكانية الحصول على التمويل والمعلومات ، ونشر المعلومات بحرية عن حقوق الإنسان وفقا للمعايير المقبولة للخصوصيات .]

الفقرة ٢٥

[إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يشني على دور المنظمات غير الحكومية [الهام] في تعزيز حقوق الإنسان وفي الأنشطة الانسانية على المستوى الوطني والاقليمي والدولي . إن المؤتمر [يقدر] [مساهماتها] في سبيل زيادة وعي الجمهور بقضايا حقوق الإنسان ، من خلال الأنشطة التعليمية والتدريب ، فضلا عن اهتمامها بالامتثال للمكوك الدولية الحالية لحقوق الإنسان ، وفقا للتشريعات الوطنية .]

الفقرة ٢٥

[يسلم بأهمية التعاون والحوار بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية على أساس القيم المشتركة والاحترام والتفاهم المتبادل في تعزيز حقوق الإنسان ، ويشجع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المساهمة على نحو ايجابي في هذه العملية وفقا لقرار المجلس ١٢٩٦ (د-٤٤) ؛]

الفقرة ٢٦

إن المؤتمر العالمي ، إذ يؤكد أهمية وجود معلومات موضوعية ومسؤولة ونزيهة عن قضايا حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية ، يشجع على زيادة مشاركة وسائط الإعلام ، التي ينبغي ضمان الحرية والحماية لها في إطار القانون الوطني .

الحاشية

(١) إن اعتماد نص الفقرة ١ بشرط الرجوع إلى جهة الاختصاص قد تم على أساس أنه سيكون للوفود لدى فتح باب المفاوضات الموضوعية في فيينا الحق المشروع في العودة إلى الفقرة ١ الأصلية الواردة في الوثيقة الحق A/CONF.157/PC/82 .

الجزء الثالث

أولاً - [الاعمال على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان]

[١ - إن المؤتمر العالمي يومي بزيادة تنسيق تركيز وعدم ازدواج الأعمال دعماً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار منظومة الأمم المتحدة ، ويوصي الأمين العام بأن يقوم الموظفون الرفيعو المستوى من هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة في اجتماعهم السنوي أيضاً بتقييم أثر استراتيجياتهم وسياساتهم على التمتع بجميع حقوق الإنسان [وتنسيق برامجهم وتدابيرهم] من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان .]

١ - وعلاوة على ذلك ، يدعو المؤتمر العالمي المنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية والإقليمية البارزة إلى القيام أيضاً بتقييم أثر سياساتها وبرامجها على التمتع بحقوق الإنسان .

[٣ - إن المؤتمر العالمي يسلم ، في إطار برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، بأن مواصلة إتاحة التحليلات المستقلة والتقارير الموضوعية فضلاً عن رصد حالة حقوق الإنسان [ينبغي توسيع نطاقها لتشمل جميع بلدان العالم] في جميع بلدان العالم ، ينبغي المحافظة عليها [وتقويتها] . [إن المؤتمر يومي الأمين العام بإعداد تقرير سنوي شامل عن حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ، بالاستناد إلى هذه التحليلات والتقارير من جانب آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة] .]

[٣ (مكرراً) - ينبغي حث الأمين العام ومجلس الأمن على ضمان الوزع الفعلي لجهاز حقوق الإنسان المنشأ على نطاق منظومة الأمم المتحدة ، عند الاقتضاء ، دعماً لمداورات مجلس الأمن وعمليات منع السلم وحفظ السلم وبناء السلم الصادر تكليف بشأنها عن مجلس الأمن (كما يرد وصف هذه العبارات في خطة الأمين العام للسلم) .]

٤ - إن المؤتمر العالمي يومي بقوة ببذل جهود متضافرة لتشجيع وتيسير التصديق على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة والانضمام إليها أو الخلافة فيها بهدف تحقيق القبول العالمي لها . وينبغي للأمين العام أن ينظر ، بالتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ، في إقامة حوار مع الدول التي لم تنضم إلى معاهدات حقوق الإنسان هذه ، بغية تحديد العقبات ، والتماس سبل لتذليلها . [ويمكن أن تكون سنة ٢٠٠٠ موعداً مستهدفاً لتحقيق القبول العالمي كما ينبغي استحداث استراتيجية لبلوغ هذا الهدف] .

[٤ (مكرراً) - إن المؤتمر العالمي يعرب عن قلقه لأن العدد الكبير من التحفظات على صكوك حقوق الإنسان الدولية ربما يؤدي إلى تدهور معايير حقوق الإنسان

المعترف بها . وينبغي حث الدول الأطراف على استعراض التحفظات المبداة على مكوك حقوق الإنسان الدولية ، بغية سحب التحفظات التي يمكن اعتبارها منافية لقانون المعاهدات الدولية . ويُرجى من الأمين العام النظر في السبل والوسائل الكفيلة بالقيام ، على أساس دائر ، ومع أخذ كل اتفاقية محددة على حدة ، باستعراض التحفظات المبداة على مكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية ، بغية استرعاء انتباه الدول إلى التحفظات التي يمكن اعتبارها مخالفة لموضوع وغرض المعاهدات ذات الصلة ، أو التي تتنافى بطريقة أخرى مع قانون المعاهدات الدولية .]

٥ - إن المؤتمر العالمي ، إذ يسلم بالحاجة إلى استمرار الالتزام بالنوعية العالية للمعايير الدولية الراهنة وإلى تجنب تكاثر مكوك حقوق الإنسان ، يؤكد من جديد المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع المكوك الدولية الجديدة والسوارة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ ويطلب إلى هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، لدى النظر في وضع معايير دولية جديدة ، إلى أخذ هذه المبادئ التوجيهية في اعتبارها ، وإلى التشاور مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان حول ضرورة صياغة معايير جديدة وإلى أن تطلب من الأمانة إجراء مراجعات فنية للمكوك الجديدة المقترحة .

٦ - إن المؤتمر العالمي يحث جميع أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان إلى التعاون بغية ترشيد أنشطتها وتنظيمها وتقييمها وتغادي الازدواج .

٧ - إن المؤتمر العالمي يومي بتعيين موظفين لحقوق الإنسان عند الاقتضاء في المكاتب الإقليمية للمنظمة وغيرها من المكاتب في نهاية المطاف وذلك لهدف رئيسي هو نشر المعلومات وإتاحة التدريب وغيره من أنواع المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية .] وينبغي تنظيم التدريب على حقوق الإنسان للموظفين المدنيين الدوليين الذين يعينون للاضطلاع بالأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان .

٨/٩ - إن المؤتمر العالمي يومي بأن تقوم الجمعية العامة بتقييم نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، بما في ذلك مركز حقوق الإنسان بوجه خاص ، بغية تقوية قدرته وقدرة المجتمع الدولي على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والدفاع عنها ، وتوفير استجابة فعالة وفي الوقت المناسب للمشاكل الناشئة في هذا الميدان ، وتذليل العقبات التي تعترض سبيل المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان .]

الموارد

إن المؤتمر العالمي ، إذ يقلقه تزايد التفاوت بين ولايات [برنامج حقوق الإنسان] [مركز حقوق الإنسان] والموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد المتاحة للنهوض بها ، يرجو من الأمين العام والجمعية العامة إجراء زيادة كبيرة في موارد برنامج حقوق الإنسان من الميزانية العادية للأمم المتحدة .

إن المؤتمر العالمي يرجو من الأمين العام والجمعية العامة تقديم موارد بشرية ومالية وغيرها من الموارد الكافية إلى مركز حقوق الإنسان لتمكينه من القيام بأنشطته الراهنة بفعالية وكفاءة وبسرعة في مجالات التنفيذ ، [وضع المعايير] ، والبحث ، والخدمات الاستشارية والمعلومات ، فضلا عن أي أنشطة جديدة يوصي بها المؤتمر العالمي .

إن المؤتمر العالمي ، إذ يلاحظ الحاجة إلى ضمان إتاحة الموارد البشرية والمالية للاضطلاع بأنشطة حقوق الإنسان ، الصادر تكليف بشأنها عن الهيئات الحكومية الدولية ، يحث الأمين العام ، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء على اعتماد نهج متسق في اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، وخاصة في اللجنتين الثالثة والخامسة ، يهدف إلى كفالة تخصيص موارد إلى الأمانة تتناسب مع ولاياتها المتزايدة . إن المؤتمر يدعو الأمين العام إلى النظر فيما إذا كان إدخال تعديلات على الإجراءات في دورة الميزانية البرنامجية أمرا ضروريا أو مفيدا لضمان تنفيذ أنشطة حقوق الإنسان الصادر تكليف بشأنها عن الدول الأعضاء تنفيذا فعالا وفي الوقت المناسب .

وفي الإطار الشامل للميزانية العادية للأمم المتحدة ، ينبغي وضع نسبة متزايدة مباشرة تحت تصرف مركز حقوق الإنسان بغية تغطية تكاليفه وتكاليف هيئات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة . وينبغي استعمال هذه الميزانية المعززة لتدعيم الأساليب الطوعية لتمويل أنشطة التعاون التقني للمركز ، وينبغي للمؤتمر أن يدعو إلى تقديم مساهمات سخية إلى الصناديق الاستثمارية القائمة .

مركز حقوق الإنسان

[يؤكد المؤتمر العالمي أهمية دعم مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما يلزم من موارد لتمكينه من أن يوفر في الوقت المناسب وبطريقة فعالة مجموعة واسعة التنوع من الخدمات الاستشارية وبرامج المساعدة التقنية في تعزيز حقوق الإنسان للدول التي تتطلب ذلك ، وكذلك لتمكينه من أن يمول تمويلا كافيا ما تأذن به الهيئات المختصة من أنشطة أخرى في ميدان حقوق الإنسان] .

[وينبغي لمركز حقوق الإنسان القيام بدور هام في تنسيق الاهتمام بحقوق الإنسان على مستوى المنظومة . ويمكن تحقيق الدور المحوري للمركز على أفضل وجه إذا ما مُكِّن من التعاون تعاوناً تاماً مع هيئات وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، وينبغي تمكينه من الاشتراك حيثما يقتضي الأمر ذلك في عمليات حفظ السلم وبعثات الرصد ، كما ينبغي تمكينه من النهوض بوظائفه المتعلقة بالمساعدة الانتخابية بناء على طلب الدولة المعنية . ويستلزم الدور التنسيقي لمركز حقوق الإنسان أيضاً دعم مكتب المركز في نيويورك .]

[ويؤمّن مركز حقوق الإنسان الموارد الكافية لنظام المقررين المعيّنين بمواضيع معينة وببلدان محددة والخبراء والأفرقة العاملة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات . وينبغي أن تصبح متابعة التوصيات من المسائل ذات الأولوية المطروحة أمام لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها . وعلى الرغم مما تبين من أن عقد دورات طارئة للجنة حقوق الإنسان يمثل خطوة للأمام ، ينبغي النظر في وسائل أفضل للاستجابة للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان . ومن الطرق الممكنة في هذا الصدد التوصل إلى وسائل للفت نظر الأمين العام للأمم المتحدة إلى الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان بغية عرض حالات محددة على مجلس الأمن مشفوعة بتوصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها . ويمكن اتخاذ هذه الإجراءات إما بناء على مبادرة من مدير المركز أو وفقاً لطلبات للجنة حقوق الإنسان والمقررين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات . ومن العناصر الهامة تأمين تعزيز مكانة أي موظف في الأمم المتحدة يظطلع بمسؤولية عامة عن حقوق الإنسان وكذلك تعزيز سلطته الشخصية وإمكانية وصوله .]

وينبغي لمركز حقوق الإنسان ، في رأي المؤتمر العالمي ، النهوض أيضاً بدور أكبر في تعزيز حقوق الإنسان من خلال اتخاذ تدابير إيجابية . فيمكن تشكيل هذا الدور ببرنامج معزز للخدمات الاستشارية [يركز فقط على التدابير التي يمكنها الحفز على إجراء تغيير حقيقي في حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة] . ويتعين توسيع صناديق التبرعات القائمة توسيعاً كبيراً من أجل تحقيق هذه الأغراض وينبغي زيادة تنسيق إدارتها . [وينبغي اعتبار كل التبرعات المقدمة إلى صناديق التبرعات مساعداً إنمائية رسمية .] ونحن نرحب بإنشاء مجالس أمناء للإشراف على الأنشطة الممولة من صناديق التبرعات . وينبغي لكل الأنشطة اتباع قواعد صارمة شفافة في إدارة المشاريع ويجب إجراء تقييمات منتظمة للبرامج والمشاريع .

[وينبغي لمركز حقوق الإنسان وضع ترتيبات عمل محددة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك مع أجهزة أخرى في منظومة الأمم المتحدة ، على أساس ميزتها النسبية ، بغية تحقيق التنسيق وتغادي ازدواج الجهود .]

[وكيل الأمين العام/المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان]

[يطلب المؤتمر العالمي إلى المجتمع الدولي إنشاء منصب ووظيفة مفوض سام لشؤون حقوق الإنسان من مسؤوليته تنسيق وتيسير الأنشطة المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، ويوافق على تعيين مركز حقوق الإنسان جهة وصل ووحدة تنسيق لهذا الغرض .]

[وينبغي للمفوض السامي القيام بما يلي:

- النهوض بمسؤولية قضايا حقوق الإنسان في مجالات حفظ السلم ومنع السلم والمساعدة الإنسانية ؛
- تنسيق كل برامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، وتشجيع وتسهيل التنسيق والتعاون وتقاسم المعلومات فيما بين كل هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسيف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وغيرها ؛
- التمتع بسلطة لغت نظر مجلس الأمن إلى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان عندما تهدد السلم والأمن الدوليين ؛
- التمتع بسلطة مستقلة لإرسال مبعوثين خاصين في بعثات لتقصي الحقائق والاضطلاع بمبادرات أخرى لتعزيز حقوق الإنسان .

وينبغي أن تكون للمفوض السامي سلطة مباشرة على كل وحدات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بما في ذلك مركز حقوق الإنسان ومركز مناهضة الفصل العنصري وشعبة حقوق الفلسطينيين والوحدة الانتخابية وأي هيئات أخرى من هذا القبيل . وينبغي تجميع كل هذه الوحدات في جنيف . وينبغي أن يكون تعيين المفوض السامي لفترة محددة وبقرار من الأمين العام .]

[وينبغي رفع رتبة منصب مدير مركز حقوق الإنسان إلى منصب وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان/المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان . وينبغي للمؤتمر دعوة الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة المختصة إلى تناول هذه المسألة .]

[ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجمعية العامة بدراسة جدوى إنشاء منصب مفوض دائم للأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان .]

[ولا يحلّ المفوض السامي/وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان المقترح تعيينه محل الآليات القائمة بأي حال .]

[١٠] - يعترف المؤتمر العالمي بالدور الإيجابي الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية على جميع المستويات في إطار منظومة الأمم المتحدة ويوصي اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تضع في اعتبارها ، عندما تدرس الطلبات الجديدة التي تقدمها للحصول على مركز استشاري المنظمات غير الحكومية التي مُنحت حق الاشتراك في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والاجتماعات المتعلقة به ، ضرورة زيادة الوصول وتحسين النوعية في طرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال محافل الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان .]

[يقترّ المؤتمر العالمي بأهمية التعاون والحوار بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية على أساس القيم المشتركة فضلا عن الاحترام المتبادل والتفاهم في تعزيز حقوق الإنسان ، ويشجع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري والاجتماعي لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المساهمة مساهمة إيجابية في هذه العملية وفقا لقرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) .]

[١٠ مكررا - يوصي المؤتمر العالمي بالنظر في إمكانيات إعلان عقد للأمم المتحدة لحقوق الإنسان .]

ثانيا - المساواة والكرامة والتسامح

ألف - العنصرية والتمييز العنصري وهراب الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب والإرهاب

١ - إن المؤتمر العالمي يعتبر القضاء على العنصرية والتمييز العنصري ، لا سيما بأشكالهما المؤسسية مثل الفصل العنصري أو نتيجة لمذاهب التفوق أو التفرد العنصري أو أشكال ومظاهر العنصرية المعاصرة ، هدفا أساسيا للمجتمع الدولي ولبرنامج تعزيز حقوق الإنسان على نطاق العالم . وينبغي لأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ مثل هذا البرنامج للعمل المتصل بالعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري فضلا عن الاضطلاع بولايات لاحقة للغاية نفسها . ويناشد المؤتمر العالمي بقوة المجتمع الدولي التبرع بسخاء إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٢ - ويحث المؤتمر العالمي جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فورية ووضع سياسات قوية لمنع ومكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية وهراب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن طريق القيام ، حيثما يكون ذلك ضروريا ، بسن تشريعات ملائمة ، بما في ذلك تدابير جزائية ، وعن طريق إنشاء مؤسسات وطنية لمكافحة هذه الظواهر .

٣ - ويرحب المؤتمر العالمي بالمقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان لتعيين مقرر خاص معني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وهراب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب . كما يناشد المؤتمر العالمي جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري النظر في امدار الإعلان الواجب بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية .

٤ - ["ويحث المؤتمر العالمي جميع الحكومات على اتخاذ كافة التدابير المناسبة [وفقا لنظمها القانونية و] امتثالاً لالتزاماتها الدولية بمواجهة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد ، مع التسليم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين . كما يدعو المؤتمر جميع الدول إلى تطبيق أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ."]

٥ - ويحث المؤتمر العالمي المجتمع الدولي على اتخاذ كافة التدابير اللازمة بغية القضاء السريع والنهائي على مشكلة الإرهاب التي تهدف بكافة أشكالها ومظاهرها [باعتبارها مميزة عن الكفاح المشروع للشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية أو الاحتلال الأجنبي] إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية ، وتحقيق تعاون فعال وذلك ، في جملة أمور ، من خلال أجهزة الأمم المتحدة المختصة . [يلاحظ المؤتمر العالمي أن الأعمال والأنشطة الإرهابية مميزة عن الكفاح المشروع للشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية أو الاحتلال الأجنبي .]

باء- الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية

١ - إن المؤتمر العالمي يدعو لجنة حقوق الإنسان إلى دراسة أساليب ووسائل التعزيز الفعال لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ، [من أجل استحداث أساليب موضوعية ونزيهة لتيسير الحوار وبناء الثقة والحل السلمي للمنازعات بغرض منع الصراعات] .

٢ - ويحث المؤتمر العالمي الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية .

[ينبغي للتدابير التي يتعين اتخاذها أن تشمل تيسير مشاركتهم الكاملة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم الاقتصادي والتنمية الاقتصادية في بلدهم ، [بما في ذلك إمكانية مساهمتهم في تقارير الدول بموجب الالتزامات القائمة بمقتضى المعاهدات] [وإمكانية تقديم آرائهم إلى الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان] .

٣ - [يشجع المؤتمر العالمي الأمين العام للأمم المتحدة على استخدام مساعيه الحميدة بالتعاون الوثيق مع الدول المعنية وبموافقتها من أجل تحديد الأسباب الجذرية لمشاكل حقوق الإنسان ، [التوترات الإثنية] ، [المنازعات أو الصراعات التي تشمل الأقليات ، بغية المساعدة في إيجاد حل سلمي] .

٤ - ويرى المؤتمر العالمي أن التعليم والتدريب والإعلام في ميدان حقوق الإنسان هي أمور أساسية لتشجيع وإقامة علاقات مستقرة ومنسجمة بين المجتمعات المحلية ولتعزيز التفاهم والتسامح والسلم [ويحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على وضع برامج محددة والمحافظة عليها] في هذه الميادين .

السكان الأصليون (مكررا) -

٢ - يدعو المؤتمر العالمي الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى إنجاز صياغة إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين في دورته الحادية عشرة .
ويوصي المؤتمر العالمي بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في تجديد واستكمال ولاية الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين لدى إنجاز صياغة مشروع إعلان بشأن السكان الأصليين .

كما يوصي المؤتمر العالمي بأن تستجيب برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ضمن منظومة الأمم المتحدة بشكل إيجابي للطلبات التي تقدمها الدول للحصول على مساعدات تعود بفوائد مباشرة على السكان الأصليين . ويوصي المؤتمر العالمي كذلك بأن يتم توفير موارد بشرية ومالية كافية لمركز حقوق الإنسان في الإطار الشامل لتعزيز أنشطة المركز حسبا هو متصور في هذه الوثيقة .
ويحث المؤتمر العالمي الدول على ضمان المشاركة الكاملة والحررة للسكان الأصليين في جميع جوانب المجتمع ، ولا سيما في المسائل التي تهمهم .

ملاحظات: ١ - ينبغي أن يكون هذا البند كله بندا جديدا يدرج بين البندين بـ١٠ و١١ بعنوان "السكان الأصليون" .

٣ - تحذف الإشارات إلى "السكان الأصليين" في الفقرات الأخرى في البند
باء .

جيم - تكافؤ المرأة في المركز وفي حقوق الإنسان

١ - يبحث المؤتمر العالمي على تمتع النساء تمتعا كاملا ومتكافئا بجميع
حقوق الإنسان وعلى أن يكون هذا أولوية من أولويات الحكومات والأمم المتحدة . كما
يشدد المؤتمر العالمي على أهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة بوصفها فاعلة في
عملية التنمية ومستفيدة منها ، ويعيد تأكيد الأهداف المحددة بشأن العمل الشامل
لصالح المرأة من أجل تحقيق التنمية المستدامة والمنصفة المبينة في إعلان ريو ،
الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١ .

٢ - وينبغي دمج تكافؤ المرأة في المركز وفي حقوق الإنسان في صلب الأنشطة
المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة . وينبغي معالجة هذه القضايا بصورة
منظمة ومنهجية في كافة الأجهزة والآليات [ذات الصلة] التابعة للأمم المتحدة .
وينبغي بصفة خاصة اتخاذ خطوات لتحسين التعاون وتحقيق المزيد من التكامل في
الغايات والأهداف بين لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم
المتحدة الإنمائي وغير ذلك من الوكالات التابعة للأمم المتحدة . وفي هذا السياق ،
ينبغي تعزيز التعاون والتنسيق بين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة .

٣ - ويشدد المؤتمر العالمي ، بصفة خاصة ، على أهمية العمل في اتجاه
القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة ، والقضاء على جميع أشكال
المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة ، والقضاء على التحيز القائم
على الجنس في إقامة العدل ، وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والأثار
الضارة المترتبة على بعض الممارسات التقليدية أو العرفية ، والتعصب الشفافي
والتطرف الديني . ويدعو المؤتمر العالمي الجمعية العامة إلى اعتماد مشروع الإعلان
بشأن العنف ضد المرأة ويحث الدول على مكافحة العنف ضد المرأة وفقا لأحكام الإعلان .
وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات المنازعات المسلحة انتهاكات للمبادئ
الأساسية للقانون الدولي في مجال حقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي . وهذا
النوع من الانتهاكات الحالية ، بما في ذلك بصفة خاصة القتل العمد والاغتصاب على
نطاق واسع والاستعباد الجنسي والحمل القسري يتطلب ردا فعالا بصفة خاصة .

٤ - ويحث المؤتمر العالمي على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
المرأة ، الخفية منها والعلنية . وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع على بلوغ هدف

التصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠ . وينبغي تشجيع إيجاد سبل ووسائل لمعالجة العدد الكبير بمئة خاصة من التحفظات التي أبدت على الاتفاقية . وينبغي للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، في جملة أمور ، أن تواصل استعراضها للتحفظات على الاتفاقية . وتحث الدول على سحب تحفظاتها التي تتعارض مع أهداف الاتفاقية ومقاصدها أو التي تتعارض في غير هذا الوجه مع قانون المعاهدات الدولية .

٥ - وينبغي لهيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات أن تنشر المعلومات اللازمة بغية تمكين المرأة من استخدام الاجراءات التنفيذية الحالية استخداما أكفأ في مساعيها الرامية إلى تحقيق التمتع الكامل والمتكافئ بحقوق الانسان وعدم التمييز . وينبغي أيضا اعتماد اجراءات جديدة بغية تعزيز تنفيذ الالتزام بمساواة المرأة وحقوق الإنسان للمرأة . وينبغي أن تسرع [لجنة حقوق الإنسان و] لجنة مركز المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في بحث إمكانية ادخال حق الالتماس وذلك باعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . ويرحب المؤتمر العالمي بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بالنظر في دورتها الخمسين في تعيين مقرر خاص بشأن مسألة العنف ضد المرأة .

٦ - ويسلم المؤتمر العالمي بأهمية تمتع المرأة بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية طوال فترة حياتها . وفي سياق المؤتمر العالمي للمرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، فضلا عن إعلان طهران لعام ١٩٦٨ ، يؤكد المؤتمر العالمي من جديد ، بناء على المساواة بين المرأة والرجل ، حق المرأة في الحصول على رعاية صحية متيسرة ومناسبة وعلى أوسع نطاق ممكن من خدمات تنظيم الأسرة ، فضلا عن الوصول المتكافئ إلى التعليم على جميع المستويات .

٧ - وينبغي لهيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات أن تدرج مركز المرأة وحقوق الإنسان الخاصة بها في مداولاتها واستنتاجاتها مع استخدام بيانات محددة خاصة بالجنسين . وينبغي تشجيع الدول على تقديم معلومات بشأن حالة المرأة من الناحيتين القانونية والواقعية في تقاريرها المقدمة إلى هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات . ويلاحظ المؤتمر العالمي مع الارتياح أن لجنة حقوق الإنسان اعتمدت في دورتها التاسعة والأربعين قرارا يذكر أنه ينبغي أيضا تشجيع المقرررين والافارقة العاملة في مجال حقوق الإنسان على القيام بذلك (القرار ٤٦/١٩٩٣) . وينبغي أيضا لشعبة النهوض بالمرأة [بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ، لا سيما] [مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان] خطوات بغية ضمان أن تتناول أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بصورة منتظمة انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة ، بما في ذلك

التجاوزات الجنسية المحددة . وينبغي تشجيع تدريب موظفي حقوق الإنسان وموظفي الإغاثة الإنسانية بالأمم المتحدة لمساعدتهم على إدراك ومعالجة تجاوزات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وعلى الاضطلاع بأعمالهم دون تحيز بين الجنسين .

٨ - ويحث المؤتمر العالمي الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية على تيسير وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات وزيادة مشاركتها في عملية صنع القرارات . ويشجع المؤتمر على اتخاذ خطوات أخرى داخل أمانة الأمم المتحدة لتعيين وترقية الموظفين وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ويشجع الأجهزة الرئيسية والفرعية الأخرى التابعة للأمم المتحدة على ضمان مشاركة المرأة في ظل ظروف من المساواة .

٩ - ويرحب المؤتمر العالمي بالمؤتمر العالمي للمرأة الذي سيعقد في بكين في عام ١٩٩٥ ويحث على أن تؤدي حقوق الإنسان للمرأة دورا هاما في مداولاته ، وفقا للأولوية التي سيوليها المؤتمر لمواضيع المساواة والتنمية والسلام .

دال - حقوق الطفل

١ - إن المؤتمر العالمي يعيد تأكيد مبادئ "النداء الأول من أجل الاطفال" ويؤكد ، في هذا الصدد ، على أهمية الجهود الوطنية والدولية الرئيسية ، ولا سيما جهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أجل تعزيز احترام حقوق الطفل في البقاء والحماية والتنمية والمشاركة .

٢ - ينبغي اتخاذ تدابير لتحقيق التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل بحلول عام ١٩٩٥ والتوقيع العالمي على إعلان وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي ، فضلا عن تنفيذها الفعال . ويحث المؤتمر العالمي الدول على سحب التحفظات التي أبدتها على اتفاقية حقوق الطفل والتي تتعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها أو مع قانون المعاهدات الدولية .

٣ - ويحث المؤتمر العالمي جميع الدول على اتخاذ تدابير ، إلى أقصى حد تسمح به مواردها المتاحة ، وبدعم من خلال التعاون الدولي ، لتحقيق أهداف خطة عمل مؤتمر القمة العالمي . ويدعو المؤتمر الدول إلى دمج اتفاقية حقوق الطفل في خطط عملها الوطنية . وبواسطة خطط العمل الوطنية هذه ومن خلال الجهود الدولية ، ينبغي إيلاء أولوية خاصة لتخفيض معدلات وفيات الرضع والأمهات ، وتخفيض معدلات سوء التغذية والامية ، وإتاحة إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وعلى التعليم الأساسي . وينبغي استنباط خطط عمل وطنية ، كلما اقتضى الأمر ، لمكافحة حالات الطوارئ المدمرة الناشئة عن الكوارث الطبيعية والمنازعات المسلحة والمشكلة التي لا تقل خطورة والمتمثلة في حالة الاطفال الذين يعيشون في فقر مدقع .

٤ - ويحث المؤتمر العالمي جميع الدول على القيام ، بدعم من خلال التعاون الدولي ، بمعالجة المشكلة الحادة المتمثلة في حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة بمفغة خاصة ، وينبغي مكافحة استغلال وإساءة معاملة الأطفال مكافحة نشطة ، بما في ذلك عن طريق معالجة أسبابها الأساسية . ويلزم اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث والتشغيل المضر للأطفال ، وبيع الأطفال [وأعضاء الجسم] ، ودعارة الأطفال ، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي .

٥ - إن المؤتمر العالمي يؤيد جميع التدابير التي تعتمدها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لضمان الحماية وتعزيز الفعاليين لحقوق الإنسان للغتبات من الأطفال . ويحث المؤتمر العالمي الدول على إلغاء القوانين والأنظمة القائمة والتخلص من التقاليد والممارسات التي تميز ضد الغتبات من الأطفال وتلحق الأذى بهم .

٦ - ويؤيد المؤتمر العالمي بقوة الاقتراح الذي يدعو إلى قيام الأميين العام بإجراء دراسة لوسائل تحسين حماية الأطفال في المنازعات المسلحة . وينبغي تنفيذ قواعد إنسانية واتخاذ تدابير من أجل حماية الأطفال وتسهيل مساعدتهم في مناطق الحرب . [وينبغي أن تشمل التدابير الحماية من الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد] . ويجب أن تتم بصورة عاجلة معالجة الحاجة إلى خدمات الرعاية التالية وإعادة التأهيل للأطفال المتأذين من الحرب . [ويدعو المؤتمر لجنة حقوق الإنسان إلى الشروع في إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة إلى ١٨ سنة] .

٧ - ويوصي المؤتمر العالمي بأن يتم اخضاع المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان وحالة الأطفال لاستعراض ورصد منتظمين من قبل جميع الأجهزة والآليات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ومن قبل الهيئات الإشرافية التابعة للوكالات المتخصصة وفقا لولاياتها .

٨ - ويسلم المؤتمر العالمي بالدور الهام الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل .

٩ - ويوصي المؤتمر العالمي بأن يتم تمكين لجنة حقوق الطفل ، بمساعدة من مركز حقوق الإنسان ، من أداء ولايتها على نحو عاجل وفعال ، ولا سيما بالنظر إلى التصديق الذي لم يسبق له مثيل على الاتفاقية والتقديم اللاحق للتقارير القطرية .

هاء - التحرر من التعذيب

[يرحب المؤتمر العالمي بتصديق العديد من الدول الأعضاء على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويحث على التصديق عليها بشكل سريع من قبل جميع الدول الأعضاء الأخرى .

ويشدد المؤتمر العالمي على أن من أبشع الانتهاكات لكرامة الإنسان ما يتمثل في فعل التعذيب الذي يحطم الكرامة ويعوق قدرة الضحايا على مواصلة حياتهم وأنشطتهم .

ويؤكد المؤتمر العالمي من جديد أن التحرر من التعذيب يشكل بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني حقا يجب حمايته في كل الظروف ، بما في ذلك في أوقات الاضطرابات أو المنازعات المسلحة الداخلية أو الدولية .

ولذلك فإن المؤتمر العالمي يحث جميع الدول على وضع حد فوري لممارسة التعذيب واستئصال هذه الآفة إلى الأبد من خلال التنفيذ الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلا عن الاتفاقيات ذات الصلة وكذلك ، عند الاقتضاء ، من خلال تعزيز الآليات القائمة . ويدعو المؤتمر العالمي جميع الدول إلى التعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ولايته .

وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان الاحترام العالمي والتنفيذ الفعلي "المبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة .

إن المؤتمر العالمي يؤكد أهمية اتخاذ المزيد من الإجراءات الملموسة في إطار الأمم المتحدة بغية تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب وضمان زيادة فعالية العلاجات لإعادة تأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا . وينبغي إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لهذا الغرض .

وينبغي للحكومات إلغاء التشريعات المؤدية إلى عدم معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب ، والمحاكمة على هذه الانتهاكات مما يوفر أساساً وطيداً لسيادة القانون .

إن المؤتمر العالمي يؤكد من جديد أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب ينبغي أن تركز ، أولاً وقبل كل شيء ، على الوقاية وبالتالي يدعو إلى الاعتماد المبكر

للبروتوكول الاختياري للاتفاقية ، الذي يرمي الى إقامة نظام وقائي من الزيادات المنتظمة الى أماكن الاحتجاز .

واو - حقوق المعوق/Rev.1

١ - إن المؤتمر العالمي يؤكد من جديد أن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية عالمية ومن ثم فإنها تشمل دون تحفظ المصابين بحالات عجز . وكل الناس يولدون سواسية ولهم نفس الحقوق في الحياة والرفاهية ، والتعليم والعمل ، والعيش باستقلال والمشاركة النشطة في جميع جوانب المجتمع . وعليه فإن أي تمييز مباشر أو معاملة تمييزية سلبية أخرى إزاء المعوق يشكلان انتهاكاً لحقوقه . ويطلب المؤتمر العالمي الى الحكومات ، عند الاقتضاء ، اعتماد أو تعديل التشريعات لضمان حصول المعوقين على هذه الحقوق وغيرها من الحقوق .

٢ - إن مكان المعوقين هو في كل مكان . وينبغي أن تكفل للمصابين بحالات عجز فرصة متكافئة من خلال ازالة جميع الحواجز المقررة اجتماعياً ، سواء كانت مادية أو مالية أو اجتماعية أو نفسية ، والتي تستبعد أو تقيد المشاركة الكاملة في المجتمع .

٣ - إن المؤتمر العالمي ، إذ يشير الى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، يطلب الى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماد مشروع القواعد النموذجية المتعلقة بإتاحة فرص متكافئة للمصابين بحالات عجز ، في اجتماعيهما في عام ١٩٩٣ .

ثالثاً - التعاون والتنمية وتدعيم حقوق الانسان

١ - إن المؤتمر العالمي يؤكد ضرورة تنفيذ برنامج معزز للخدمات الاستشارية والتعاون التقني . وينبغي أن يتيح ذلك البرنامج للدول ، بناء على طلبها ، مساعدة بشأن قضايا حقوق الانسان المحددة ، بما في ذلك إعداد التقارير بموجب معاهدات حقوق الانسان وكذلك من أجل تنفيذ خطط عمل متسقة وشاملة لتعزيز وحماية حقوق الانسان . إن تدعيم مؤسسات حقوق الانسان والديمقراطية ، وتوفير الحماية القانونية لحقوق الانسان ، وتدريب الموظفين وغيرهم ، والتعليم الواسع القاعد والإعلام ، التي تهدف الى تعزيز احترام حقوق الانسان ، ينبغي إتاحتها جميعاً كعناصر في هذه البرامج .

٢ - [إن المؤتمر العالمي يوصي بإعطاء الأولوية للعمل الوطني والدولي الرامي الى تعزيز الديمقراطية وحقوق الانسان . وينبغي التركيز خاصة على التدابير

الاجابية للمساعدة في بناء المؤسسات في القطاع العام ، وتقوية المجتمع المدني التعددي وحماية الفئات الضعيفة . وفي هذا السياق ، فإن تقديم المساعدة لإجراء انتخابات حرة نزيهة ، بما في ذلك المساعدة في جوانب حقوق الانسان للانتخابات والإعلام عن الانتخابات ، ولتعزيز حرية التعبير وتقوية سيادة القانون وإقامة العدل ، يكتسي أهمية خاصة .]

٣ - ولبلوغ هذه الأهداف تحقيقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، يوصي المؤتمر العالمي بقوة بأن تخصص الأمم المتحدة نسبة متزايدة تزايداً هاماً من مواردها الحالية من الميزانية والموظفين ومواردها المادية لبرامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان ومركز حقوق الانسان . ويؤكد المؤتمر ضرورة دعم القدرة الإدارية [والتنفيذية] لمندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والتعاون التقني دعماً كبيراً ، ويوجه نداء قويا لإجراء زيادة هامة في التبرعات لذلك الصندوق .

٤ - إن المؤتمر العالمي يوصي بقوة بوضع برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الانسان والحفاظ على سيادة القانون . وينبغي أن يكون باستطاعة هذا البرنامج [تحت رعاية مركز حقوق الانسان أو بالتعاون معه] ، أن يقدم ، بناء على طلب الحكومة المعنية ، مساعدة تقنية [ومالية] إلى المشاريع الوطنية في [بناء أو] إصلاح المؤسسات العقابية والتصحيحية ، وتعليم وتدريب المحامين ، والقضاة ، وقوات الأمن ، في مجال حقوق الانسان ، وفي أي ميدان آخر من النشاط المتمثل بحسن سير سيادة القانون . وينبغي لذلك البرنامج أن يتيح للدول مساعدة لتنفيذ خطط العمل لتعزيز وحماية حقوق الانسان .

٥ - إن المؤتمر العالمي يبرجو من الأمين العام تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تتضمن بدائل لوضع البرنامج المقترح وهيكله وطرائقه التنفيذية وتمويله .

٦ - [إن المؤتمر العالمي يوصي بأن تكون المساعدة والخبرة الفنية وبناء الهياكل الأساسية القانونية المتعلقة بحقوق الانسان [عناصر رئيسية عند الاقتضاء] / [مشمولة عند الاقتضاء] في أنشطة منع المنازعات ، [وصنع السلم] ، وحفظ السلم وإعادة إقرار السلم في فترة ما بعد المنازعات .]

٧ - [يوصي المؤتمر العالمي بإعطاء الأولوية إلى الإجراءات الوطنية [والدولية] للنهوض بالديمقراطية ، والانتخابات الحرة والعادلة ، بطرق منها تقديم

المساعدة في الجوانب الانتخابية المتصلة بحقوق الإنسان والمعلومات العامة عن الانتخابات ، وإلى توطيد سيادة القانون وإقامة العدل وذلك بناء على طلب الحكومات ، [مع عدم إغفال أن التقدم الاقتصادي والاجتماعي ييسر سبيل الديمقراطية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان .]

٨ - يومي المؤتمر العالمي كل دولة بأن تنظر في استصواب صياغة خطة عمل وطنية تبين الخطوات التي يتعين على الدولة اتخاذها لتحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان .

٩ - [يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الحق في التنمية ، كما تقرر في الإعلان بشأن الحق في التنمية ، بوصفه حقاً غير قابل للتصرف يتمتع به كافة وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية يتحتم التوصل إلى تحقيقه بالتعاون الدولي ، ويومي الجمعية العامة وسائر الأجهزة والوكالات المعنية باعتماد استراتيجية عالمية لإعمال الحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان . ويمكن أن تنطوي هذه الاستراتيجية على صيغة للمعايير اللازمة لتقييم التقدم ، وتحديد العوائق الداخلية والخارجية التي تحول دون التمتع بهذا الحق ، توصلاً إلى التغلب عليها ، بما في ذلك زيادة اشاعة المعرفة بذلك الحق ، وإقامة آلية رصد ، وتهيئة الظروف اللازمة لإعمال هذا الحق .]

١٠ - [يومي المؤتمر العالمي بأن تلعب المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات الشعبية النشطة في مجال حقوق الإنسان و/أو التنمية ، دوراً رئيسياً على الصعيدين الوطني والدولي في المناقشات والأنشطة واجراءات التنفيذ المتعلقة بالحق في التنمية وكافة جوانب التعاون الإنمائي .]

١١ - ينادي المؤتمر العالمي الحكومات [والوكالات الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية] أن تزيد إلى حد كبير من الموارد المخصصة لبناء أنظمة قانونية حسنة التسيير لحماية حقوق الإنسان وللمؤسسات الوطنية العاملة في هذا المجال . [وينبغي للقوى الفاعلة الشنائية والمتعددة الأطراف في ميدان التعاون الإنمائي أن تحرص على أن يكون إعمال حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من برامجها ، وينبغي أن يبنني التعاون على أساس من الحوار والشفافية وأن يأخذ في كامل الاعتبار المزايا النسبية للمساعدة الشنائية والمتعددة الأطراف .] ويدعو المؤتمر العالمي كذلك إلى وضع برامج شاملة ، بما في ذلك مصارف بيانات شرية بالمعلومات وبالموظفين ذوي الخبرة فيما يتصل بتوطيد سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية .

١٢ - [يومي المؤتمر العالمي أن تخصص النسبة المستهدفة لعام ٢٠٠٠ بواقع ٥,٠] في المائة من جميع أنواع المساعدة الإنمائية الرسمية لأنشطة محددة في مجال حقوق الإنسان .

١٣ - [يدعو المؤتمر العالمي لجنة حقوق الإنسان إلى أن تشرع ، بالتعاون مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في إعداد بروتوكولات اختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقوي أحكاماً موضوعية مختارة [وتبيح الحق في التظلم] . وينبغي تشجيع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تواصل أيضاً ، معتمدة في ذلك على خبرة سائر أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ، وضع منظومة مؤشرات يقاس بها التقدم المحرز في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .]

١٤ - [ينبغي أن تتضمن الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي فيما تتضمن العناصر التالية فيما يتصل بحقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية:

- تعبیر عام عن أوجه الترابط بين حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية مع التشديد على أن حقوق الإنسان والديمقراطية تشكلان جزءاً من مجموعة أوسع من الشروط المطلوبة للتوصل إلى التنمية المتوازنة والمستدامة ؛
- تنويه بأهمية دور المساعدة الإنمائية في تعزيز الحريات المدنية والسياسية - بالتوازي مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية - من خلال الحكم الديمقراطي النيابي القائم على احترام حقوق الإنسان ؛
- دعم العمليات الديمقراطية الجارية الآن في بلدان كثيرة وتعهد المجتمع الدولي بتأييد التحرك نحو الديمقراطية والتمتع الكامل بحقوق الإنسان بوسائل منها توفير مساعدة فنية ارشادية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية ؛
- إعادة التأكيد على الصدارة التي ينبغي إعطاؤها ، في إطار التعاون الإنمائي ، للأخذ بنهج ايجابي يحفز على احترام حقوق الإنسان ويشجع الديمقراطية ؛
- تعبیر عن وجوب الاستعداد لتقديم موارد مالية وتقنية موسعة للمساعدة في بناء المؤسسات داخل القطاع العام ، وتعزيز المجتمع المدني وحماية الفئات الضعيفة ؛
- اشارة إلى الدور الحاسم الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية المحلية والاقليمية بوصفها تحتل مكاناً رئيسياً بين دعاة وحماة حقوق الإنسان والديمقراطية ؛
- اشارات خاصة إلى حقوق المرأة والجهود الاستثنائية التي ينبغي بذلها لحماية وتعزيز حقوق المرأة ؛
- دعم ومتابعة الاجراءات والأنشطة الداخلة في أهداف السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم بغية مساندة أنشطة منها العمل الجاري بشأن حقوق السكان الأصليين ؛

- تعهد بمواصلة حوار صريح وبناء بين البلدان كوسيلة لتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية في جميع أرجاء العالم .

١٥ - يومي المؤتمر العالمي بتوفير قدر أكبر من الموارد لتعزيز أو إنشاء ترتيبات اقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برامج مركز حقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية . وينبغي تشجيع الدول على أن تطلب المساعدة لهذه الأغراض في صورة حلقات عمل وحلقات دراسية وتبادل للمعلومات على المستويات الاقليمية ودون الاقليمية بقصد دعم الترتيبات الاقليمية [وفقاً للمعايير العالمية لحقوق الإنسان] .

رابعاً - التعليم في مجال حقوق الإنسان

١ - [ينبغي للدول أن تسعى إلى استئصال الأمية كما ينبغي أن توجه التعليم إلى التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما ورد في الفقرة ٢٠ أعلاه . ويدعو المؤتمر العالمي جميع الدول والمؤسسات إلى إدراج حقوق الإنسان والقانون الإنساني والديمقراطية وسيادة القانون/المواضيع ذات الصلة مثل القانون الإنساني والديمقراطية وسيادة القانون] كموضوع في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية في الأنظمة الرسمية وغير الرسمية] .

٢ - وينبغي للتعليم في مجال حقوق الإنسان أن يشمل السلم والديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية ، على النحو المبين في المكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، لتحقيق تفهم ووعي مشترك يرمي إلى تقوية الالتزام العالمي بحقوق الإنسان .

٣ - ومع مراعاة خطة العمل العالمية المتعلقة بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية ، التي اعتمدها في آذار/مارس ١٩٩٣ المؤتمر الدولي لتعليم حقوق الإنسان والديمقراطية والمكوك الأخرى لحقوق الإنسان ، يومي المؤتمر العالمي بأن تضع الدول برامج واستراتيجيات محددة لضمان تعليم حقوق الإنسان ونشر المعلومات العامة على أوسع نطاق ممكن ، مع أخذ احتياجات حقوق الإنسان للمرأة بوجه خاص في الاعتبار .

٤ - وينبغي للحكومات ، بمساعدة المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية أن تعزز [الشفافة/الوعي] بحقوق الإنسان والتسامح المتبادل . ويؤكد المؤتمر العالمي أهمية تعزيز الحملة الإعلامية العالمية التي تقوم

بها الأمم المتحدة . وينبغي لها أن تبدأ في تعليم حقوق الإنسان ودعمه والاضطلاع بالنشر الفعلي للمعلومات العامة في هذا المجال . وينبغي لبرامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للأمم المتحدة أن تتمكن من الاستجابة فورا لطلبات الدول المتعلقة بالأنشطة التعليمية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان فضلا عن التعليم الخاص المتعلقة بالمعايير على النحو الوارد في المصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني وتطبيقها على مجموعات خاصة مثل القوات المسلحة والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون والشرطة والموظفين الصحيين . وينبغي النظر في إصدار إعلان عن عقد للأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان بغية تعزيز هذه الأنشطة التعليمية وتشجيعها والتركيز عليها .

خامسا - [طرق التنفيذ والرصد]

١ - يبحث المؤتمر العالمي الحكومات على أن تدرج في تشريعاتها المحلية المعايير الواردة في المصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعلى أن تعزز الهياكل والمؤسسات الوطنية وأجهزة المجتمع التي تلعب دورا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان [والمبادئ الأخلاقية المتعلقة بها] .

٢ - يوصي المؤتمر العالمي بتقوية أنشطة وبرامج الأمم المتحدة لاستيفاء طلبات المساعدة المقدمة من الدول التي ترغب في إنشاء أو تقوية مؤسساتها الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان [مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية] .

ويشجع المؤتمر العالمي أيضا تقوية التعاون بين المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، لا سيما عن طريق تبادل المعلومات والخبرة ، فضلا عن التعاون مع المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة . ويوصي المؤتمر العالمي في هذا الصدد بقوة بعقد اجتماعات دورية لممثلي المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تحت رعاية مركز حقوق الإنسان لدراسة وسائل وسبل تحسين آلياتها وتقاسم الخبرات .

٣ - يوصي المؤتمر العالمي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ، واجتماعات رؤساء هذه الهيئات واجتماعات الدول الاطراف بمواصلة اتخاذ خطوات ترمي إلى تنسيق متطلبات الإبلاغ المتعددة والمبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة ، ودراسة الاقتراح الذي يقول بأن تقديم تقرير شامل واحد عن الالتزامات التعاهدية لكل دولة سيقلل من أعباء هذه الإجراءات ويزيد من فعاليتها وتأثيرها .

٤ - يوصي المؤتمر العالمي بأن تنظر الدول الاطراف في المصكوك الدولية لحقوق الإنسان والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دراسة الهيئات

القائمة المنشأة بموجب المصوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وشتى الآليات والإجراءات المخصصة لمواضيع محددة بغية تعزيز الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق بين شتى الهيئات والآليات والإجراءات [بما في ذلك تفادي ازدواج وتداخل ولاياتها ومهامها] .

٥ - يوصي المؤتمر العالمي باستمرار الأعمال بشأن تحسين أداء الهيئات المنشأة بموجب المصوك الدولية بما في ذلك مهامها في مجال الرصد ، مع مراعاة المقترحات المتعددة المقدمة في هذا الشأن ولا سيما تلك المقدمة من هذه الهيئات نفسها ومن اجتماعات رؤسائها [والتقرير المؤقت عن التنفيذ الفعال للمصوك الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب المصوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1)] . وينبغي أيضا تشجيع النهج الوطني الشامل الذي تتبعه لجنة حقوق الطفل .

٦ - يوصي المؤتمر العالمي بأن تنظر الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان في قبول كل الإجراءات الاختيارية المتاحة المتعلقة بالبلاغات ، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، [والمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة] والمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٧ - [كما يوصي المؤتمر العالمي بأن تبدأ لجنة حقوق الإنسان دراسة إمكانية إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان .] /كما يوصي المؤتمر العالمي بأن تدرس لجنة القانون الدولي ولجنة حقوق الإنسان إمكانية تحسين تنفيذ مصوك حقوق الإنسان القائمة ، وأن تستكشفا إمكانية تشجيع إنشاء ترتيبات قانونية إقليمية لحقوق الإنسان ، وأن تدرسا مزايا ومساوئ ولاية قضائية دولية معنية بحقوق الإنسان .] /كما يوصي المؤتمر العالمي بأن تستكشف لجنة حقوق الإنسان طرق ووسائل استخدام آليات الرصد القائمة بطريقة فعالة في تحسين تنفيذ مصوك حقوق الإنسان القائمة ، وأن تستكشف إمكانية تشجيع إنشاء نظم إقليمية لحماية حقوق الإنسان] .

سادسا - متابعة المؤتمر العالمي

١ - [يوصي المؤتمر العالمي الجمعية العامة بالدعوة إلى عقد اجتماع خبراء رفيع المستوى في عام ١٩٩٨ ولايته تقييم التقدم المحرز في تحقيق المبادئ المبينة في الوثيقة الختامية وكذلك برنامج العمل من أجل الحقوق . ويرجى من الدول والأمين العام ورؤساء الأجهزة والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك

المؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان ، موافاة اجتماع الخبراء بتقارير تتضمن بياناً مفصلاً بالإجراءات المتخذة والنتائج المتحققة في تنفيذ برنامج العمل الحالي .

/

- يوصي المؤتمر العالمي بأن تقوم الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ، [بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المشتركة ،] بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الوثيقة الختامية في عام ١٩٩٨ ، واطعة في اعتبارها الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كنقطة لحشد جهود التضامن الإنساني العالمي .

المرفق الثالث
قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورة الرابعة
للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي

الوثائق التي صدرت في المجموعة العامة		
العنوان	بند جدول الاعمال	الرمز
تقرير الامين العام - اضافة	٦	A/CONF.157/PC/42/Add.1
تقرير الامين العام: مساهمة من اليونيسيف	٦	A/CONF.157/PC/42/Add.2
تقرير الامين العام: مساهمة من الاجتماع الدولي للتخطيط النسائي الاستراتيجي	٦	A/CONF.157/PC/42/Add.3
تقرير الامين العام: مساهمة من منظمة النساء العاملات بالقانون والتنمية في أفريقيا	٦	A/CONF.157/PC/42/Add.4
تقرير الامين العام: مساهمة مقدمة من المنظمة العربية لحقوق الإنسان	٦	A/CONF.157/PC/42/Add.5
تقرير الامين العام: مساهمة مقدمة من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٦	A/CONF.157/PC/42/Add.6
تقرير من الامين العام: مساهمة من الحركة الدولية للحقوق والإنسانية	٦	A/CONF.157/PC/42/Add.7
مذكرة من الامانة: مساهمة من المعهد الروماني لحقوق الإنسان	٦	A/CONF.157/PC/42/Add.8
مذكرة من الامانة: مساهمة من المركز الدولي للبحوث والدراسات في علم الاجتماع والعقوبات والسجون	٦	A/CONF.157/PC/42/Add.9

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
تقرير الأمين العام: مساهمة مقدمة من جمعية الأمم الأولى/الأخوة الهندية الوطنية	A/CONF.157/PC/42/Add.10	٦
مساهمة مقدمة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	A/CONF.157/PC/42/Add.11	٦
جدول الأعمال المؤقت	A/CONF.157/PC/55	
شرح جدول الأعمال المؤقت من إعداد الأمين العام للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	A/CONF.157/PC/55/Add.1	
رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة من نائب الممثل الدائم لكوستاريكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	A/CONF.157/PC/56	٨
مذكرة من الأمين العام للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	A/CONF.157/PC/56/Add.1	٨
تقرير الاجتماع الإقليمي لأفريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	A/CONF.157/AFRM/14- A/CONF.157/PC/57	٨ و ٩
تقرير الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	A/CONF.157/LACRM/15- A/CONF.157/PC/58	٨ و ٩
تقرير الاجتماع الإقليمي لآسيا المعقود في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	A/CONF.157/ASRM/8- A/CONF.157/PC/59	٨ و ٩
تقرير الأمين العام: دراسات تحليلية حول الأهداف الستة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	A/CONF.157/PC/60	٥

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
التقدم والعقبات في مجال أعمال حقوق الإنسان: حصيلة الفترة من ١٩٤٥ إلى ١٩٩٢ واقتراحات بشأن المستقبل - من إعداد السيد جان ماير	A/CONF.157/PC/60/Add.1	٥
دراسة عن الصلة بين التنمية والتمتع بكافة حقوق الإنسان مع ادراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص التمتع بتلك الحقوق - من إعداد السيد هيوبرت فيلاند كونروي	A/CONF.157/PC/60/Add.2	٥
الفقر والتهمة والعنف وإعمال حقوق الإنسان - من إعداد السيد باولو سيرغيو بنهيرو بالتعاون مع السيدة ملك الشيشيني والسيد توليو كاهن	A/CONF.157/PC/60/Add.3	٥
تعزيز التطبيق العالمي لمستويات ومكوّنات حقوق الإنسان - من إعداد السيد فاوستو بوكار	A/CONF.157/PC/60/Add.4	٥
فعالية أساليب وآليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان: نظرة شاملة انتقادية - من إعداد السيد مكسيم تاردو	A/CONF.157/PC/60/Add.5	٥
زيادة فعالية أنشطة وآليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق برامج تهدف إلى تعزيز وتشجيع ورصد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية: التنسيق والتعاون - من إعداد السيد نايجل رودلي	A/CONF.157/PC/60/Add.6	٥
تعزيز برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: إحدى أولويات المنظمة - من إعداد السيدة ماريلا فاسيليو	A/CONF.157/PC/60/Add.7	٥

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
تقرير الأمين العام: مساهمات من الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى	A/CONF.157/PC/61/Rev.1	٥
سحبت	A/CONF.157/PC/61/Add.1	
سحبت	A/CONF.157/PC/61/Add.2	
مساهمة من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	A/CONF.157/PC/61/Add.3	٥
سحبت	A/CONF.157/PC/61/Add.4	
مساهمة من مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية	A/CONF.157/PC/61/Add.5	٥
وثائق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	A/CONF.157/PC/61/Add.6	٥
مساهمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	A/CONF.157/PC/61/Add.7	٥
مساهمة من منظمة الصحة العالمية	A/CONF.157/PC/61/Add.8	٥
مساهمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان	A/CONF.157/PC/61/Add.9	٥
مساهمة من منظمة العمل الدولية	A/CONF.157/PC/61/Add.10	٥
سحبت	A/CONF.157/PC/61/Add.11	
سحبت	A/CONF.157/PC/61/Add.12	
لم تستخدم	A/CONF.157/PC/61/Add.13	

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>	<u>بند جدول</u> <u>الاعمال</u>
مساهمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	A/CONF.157/PC/61/Add.14	٥
مساهمة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة	A/CONF.157/PC/61/Add.15	٥
مساهمة من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	A/CONF.157/PC/61/Add.16	٥
مساهمة من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	A/CONF.157/PC/61/Add.17	٥
مذكرة من الأمين العام بشأن اجتماع التشاور مع ممثلي الهيئات والوكالات المتخصصة المعنية للأمم المتحدة	A/CONF.157/PC/61/Add.18	٥ و٩
تقرير الأمين العام بشأن دراسات أخرى	A/CONF.157/PC/62	٥
مساهمة من منظمة العفو الدولية	A/CONF.157/PC/62/Add.1	٥
مساهمة من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	A/CONF.157/PC/62/Add.2	٥
مساهمة مقدمة من لجنة مناهضة التعذيب	A/CONF.157/PC/62/Add.3	٥
مساهمة مقدمة من الاجتماع الرابع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	A/CONF.157/PC/62/Add.4	٥
مساهمة مقدمة من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	A/CONF.157/PC/62/Add.5	٥
مساهمة مقدمة من لجنة حقوق الطفل	A/CONF.157/PC/62/Add.6	٥

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
مساهمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر	A/CONF.157/PC/62/Add.7	٥
مساهمة من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	A/CONF.157/PC/62/Add.8	٥
مساهمة من اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية	A/CONF.157/PC/62/Add.9	٥
مساهمة من مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا	A/CONF.157/PC/62/Add.10	٥
تقرير مؤقت عن دراسة مستكملة - من إعداد السيد فيليب الستون	A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1	٥
مذكرة من الأمانة	A/CONF.157/PC/62/Add.12	٥
مساهمة من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	A/CONF.157/PC/62/Add.13	٥
اقتراحات بإجراء تعديلات على الوثيقة (A/CONF.157/PC/82) أعدها رؤساء الأفرقة العاملة والمقررون الخاصون/الممثلون/الخبراء/ في ميدان الإجراءات الخاصة	A/CONF.157/PC/62/Add.14	٥ و ٩
تقرير بشأن اجتماع رؤساء وممثلي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	A/CONF.157/PC/62/Add.15	٥ و ٩
مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة من جامعة الدول العربية إلى الأمين العام للمؤتمر العالمي	A/CONF.157/PC/62/Add.16	٥
مذكرة من الأمانة: مساهمات من منظمات أخرى	A/CONF.157/PC/63	٥

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>	<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>
بيان خطي مقدم من رابطة الحق في التدخل الإنساني	A/CONF.157/PC/63/Add.1	٥	
مذكرة شفوية مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان	A/CONF.157/PC/63/Add.2	٥	
مساهمة من معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان	A/CONF.157/PC/63/Add.3	٥	
مساهمة من مؤسسة الخدمة والسلام والامن في أمريكا اللاتينية	A/CONF.157/PC/63/Add.4	٥	
بيان مقدم من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في منطقة آسيا	A/CONF.157/PC/63/Add.5	٥	
مساهمات من البرلمانيين والمنظمات النسائية	A/CONF.157/PC/63/Add.6	٥	
مساهمة مقدمة من أمانة السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم	A/CONF.157/PC/63/Add.7	٥	
مساهمة من رابطة الحقوقيين الأمريكية	A/CONF.157/PC/63/Add.8	٥	
مساهمة من هيئة اليقظة الدولية	A/CONF.157/PC/63/Add.9	٥	
مساهمة من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان	A/CONF.157/PC/63/Add.10	٥	
مساهمة مقدمة من لجنة الكونغو للمنظمات غير الحكومية المعنية بالسنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم	A/CONF.157/PC/63/Add.11	٥	

<u>العنوان</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>الرمز</u>
مساهمة من الحركة الاتحادية العالمية	٥	A/CONF.157/PC/63/Add.12
مساهمة من المجلس الدولي للمرأة اليهودية	٥	A/CONF.157/PC/63/Add.13
مساهمة من فرقة العمل النسائية الدولية (TERRA FEMINA)	٥	A/CONF.157/PC/63/Add.14
مساهمة من المجلس الدولي للمرأة	٥	A/CONF.157/PC/63/Add.15
مساهمة من الجمعية البرازيلية للأوزتومات	٥	A/CONF.157/PC/63/Add.16
مساهمة من هيئة الخدمات الكنسية العالمية وشهود المجلس الوطني لكنائس المسيح والمجلس العام العالمي لرجال الدين في الكنيسة الميثودية الموحدة	٥	A/CONF.157/PC/63/Add.17/ Rev.1
بيان من الندوة الثقافية الآسيوية بشأن التنمية	٥	A/CONF.157/PC/63/Add.18
بيان من حركة التصالح الدولية	٥	A/CONF.157/PC/63/Add.19
مساهمة من الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع	٥	A/CONF.157/PC/63/Add.20
مذكرة من الامانة	٥	A/CONF.157/PC/63/Add.21
مساهمة من الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان	٥	A/CONF.157/PC/63/Add.22
مساهمة من الرابطة الامريكية للجنة الحقوقيين الدولية	٥	A/CONF.157/PC/63/Add.23

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>
مساهمة من المؤتمر النسائي لعموم الهند	A/CONF.157/PC/63/Add.24	٥
مساهمة من التجمع النسائي لفريق التنسيق بين المنظمات غير الحكومية للجنة التحضيرية الرابعة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	A/CONF.157/PC/63/Add.25	٥
مساهمة من الشبكة دون الإقليمية للمرأة الافريقية وحقوق الإنسان	A/CONF.157/PC/63/Add.26	٥
لم تصدر	A/CONF.157/PC/63/Add.27	
رسالة مؤرخة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ من الممثل الدائم لجمهورية سنغافورة إلى منسق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	A/CONF.157/PC/63/Add.28	٥
مساهمة من أجل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان مقدمة من اللجنة الكاثوليكية لحقوق الإنسان	A/CONF.157/PC/63/Add.29	٥
مساهمة من فريق التنسيق بين المنظمات غير الحكومية	A/CONF.157/PC/63/Add.30	٥
تقرير الامين العام بشأن حالة المنشورات	A/CONF.157/PC/64	٥
تقرير الامين العام	A/CONF.157/PC/65	٦
مذكرة من الامانة: مساهمة من مجلس أوروبا	A/CONF.157/PC/66 and Add.1	٦
لم تستخدم	A/CONF.157/PC/67	
مذكرة من الامانة	A/CONF.157/PC/68	٨

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>	<u>الاعمال</u>	<u>بند جدول</u>
تقرير الامين العام بشأن حالة صندوق التبرعات	A/CONF.157/PC/69	١٠	
تقرير الامين العام	A/CONF.157/PC/70	١١	
مذكرة من الامانة: مساهمة من مركز كارتر التابع لجامعة إيموري (أتلنطا ، جورجيا)	A/CONF.157/PC/71	٩	
مذكرة من الامانة	A/CONF.157/PC/72	٨	
تقرير من الامانة: تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالمؤشرات المناسبة لقياس إنجازات الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشفافية	A/CONF.157/PC/73	٦	
مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ من البعثة الدائمة للنمسا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	A/CONF.157/PC/74	٥	
تقرير الامين العام: مساهمة من المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية	A/CONF.157/PC/75	٥	
مذكرة من الامين العام: مساهمة من المركز الدانمركي لحقوق الإنسان ومعهد التعليم الدولي	A/CONF.157/PC/76	٦	
مذكرة من الامين العام: مساهمة من الحوار الدولي الثالث بشأن التحول نحو مجتمع عالمي: التحول نحو مجتمع عادل	A/CONF.157/PC/77	٦	

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>	<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>
رسالة مؤرخة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان من الممثلين الدائمين للدانمرك والسويد والنرويج والقائمين بأعمال فنلندا وآيسلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	A/CONF.157/PC/78	٦	
مذكرة من الأمين العام: مساهمة من الجمعية الأمريكية للقانون الدولي	A/CONF.157/PC/79	٦	
مذكرة من الأمين العام: مساهمة من ندوة ذكرى مارتين إيناليس حول تقرير المصير	A/CONF.157/PC/80	٦	
مذكرة من الأمين العام: مساهمة من ائتلاف المنظمات غير الحكومية في واشنطن	A/CONF.157/PC/81	٦	
مذكرة من الأمين العام	A/CONF.157/PC/82	٩	
تقرير الامانة: إعلان المنظمات غير الحكومية في بانكوك بشأن حقوق الإنسان	A/CONF.157/PC/83	٨	
مذكرة من الأمين العام: مساهمة مقدمة من معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني	A/CONF.157/PC/84	٦	
مذكرة من الامانة: مساهمة من ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة - آسيا	A/CONF.157/PC/85	٥	
مذكرة من الأمين العام: مساهمة من الاجتماع الكندي الفرعي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	A/CONF.157/PC/86	٦	

العنوان	الرمز	بند جدول الاعمال
مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ من البعثة الدائمة للاندنرك لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف	A/CONF.157/PC/87	٥ و ٩
مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ من البعثة الدائمة لكندا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف	A/CONF.157/PC/88	٥ و ٩
رسالة مؤرخة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة من الامين العام للكننولك إلى الامين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان	A/CONF.157/PC/89	٦
مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ من البعثة الدائمة للبرازيل لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف	A/CONF.157/PC/90	٥ و ٩
رسالة مؤرخة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة من الممثل الدائم لجمهوريية اندونيسيا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف إلى الامين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان	A/CONF.157/PC/91	٥ و ٩
لم تصدر	A/CONF.157/PC/92	
مساهمة من اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الاساسية في جمهورية تونس	A/CONF.157/PC/92/Add.1	٦
مساهمة من اللجنة الاسترالية لحقوق الانسان وتكافؤ الفرص	A/CONF.157/PC/92/Add.2	٦
مساهمة من اللجنة الاسترالية لحقوق الانسان وتكافؤ الفرص	A/CONF.157/PC/92/Add.3	٦

<u>العنوان</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>الرمز</u>
مساهمة من اللجنة الوطنية لحقوق الانسان (المكسيك)	٦	A/CONF.157/PC/92/Add.4
تقرير اجتماع المؤسسات والمنظمات الوطنية التي تعمل على تعزيز جهود مكافحة العنصرية (سيدني ، استراليا ١٩-٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣)	٦	A/CONF.157/PC/92/Add.5
مساهمة مقدمة من المعهد النرويجي لحقوق الإنسان	٦	A/CONF.157/PC/93
رسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ من سفير الولايات المتحدة إلى الامين العام للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان	٥ و ٩	A/CONF.157/PC/94
رسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة من الممثل الدائم لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الامين العام للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان	٥ و ٩	A/CONF.157/PC/95
مساهمة من الاتحاد الدولي "أرض البشر"	٥ و ٩	A/CONF.157/PC/96
تقرير لجنة الصياغة	١٢	A/CONF.157/PC/97

بند جدول	الرمز	الوثائق الصادرة في مجموعة محدودة
الأعمال	العنوان	
٩	A/CONF.157/PC/L.1	مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالفقرة ١
٩	A/CONF.157/PC/L.2	مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالفقرة ٢
٩	A/CONF.157/PC/L.3	مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالفقرة ٣
٩	A/CONF.157/PC/L.4 Add.1و	مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالفقرة ٤
٩	A/CONF.157/PC/L.5	مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالفقرة ٥
٩	A/CONF.157/PC/L.6 Add.1و	مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالفقرة ٦
٩	A/CONF.157/PC/L.7 Add.1و	مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالفقرة ٧
٩	A/CONF.157/PC/L.8 Add.1و	مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالفقرة ٨
٩	A/CONF.157/PC/L.9 Add.1و	مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالفقرة ٩
٩	A/CONF.157/PC/L.10 Add.1و	مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالفقرة ١٠
٩	A/CONF.157/PC/L.11	مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالفقرة ١١

<u>العنوان</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>الرمز</u>
مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالفقرة ١٢	٩	A/CONF.157/PC/L.12
مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالفقرة ١٣	٩	A/CONF.157/PC/L.13
مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالفقرة ١٤	٩	A/CONF.157/PC/L.14
مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالفقرة ١٥	٩	A/CONF.157/PC/L.15
مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالفقرة ١٦	٩	A/CONF.157/PC/L.16
مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالفقرة ١٧	٩	A/CONF.157/PC/L.17
مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالفقرة ١٨	٩	A/CONF.157/PC/L.18
مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالفقرة ١٩	٩	A/CONF.157/PC/L.19
مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالفقرة ٢٠	٩	A/CONF.157/PC/L.20
مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالفقرة ٢١	٩	A/CONF.157/PC/L.21
مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالفقرة ٢٢	٩	A/CONF.157/PC/L.22

<u>الرمز</u>	<u>الاعمال</u>	<u>بند جدول</u>	<u>العنوان</u>
A/CONF.157/PC/L.23	٩	مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالفقرة ٢٣	
A/CONF.157/PC/L.24	٩	مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالفقرة ٢٤	
A/CONF.157/PC/L.25	٩	مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالفقرة ٢٥	
A/CONF.157/PC/L.26	٩	مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالفقرة ٢٦	
A/CONF.157/PC/L.27	٩	مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالعنوان الفرعي اولا	
A/CONF.157/PC/L.28	٩	مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالعنوان الفرعي ثانيا	
A/CONF.157/PC/L.29	٩	مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالعنوان الفرعي ثالثا	
A/CONF.157/PC/L.30	١٢	مشروع تقرير اللجنة التحضيرية	
A/CONF.157/PC/L.30/Add.1	١٢	اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية: مشروع الوثيقة الختامية الذي اقترحتة اللجنة التحضيرية	

<u>الرمز</u>	<u>الأعمال</u>	<u>بند جدول</u>	<u>العنوان</u>
A/CONF.157/PC/L.30/Add.1/Corr.1	١٢	تصويب	
A/CONF.157/PC/L.30/Add.2	١٢	اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية: مشروع الوثيقة الختامية الذي اقترحتة اللجنة التحضيرية	
A/CONF.157/PC/L.30/Add.3	١٢	اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية: مشروع الوثيقة الختامية الذي اقترحتة اللجنة التحضيرية	
A/CONF.157/PC/L.30/Add.4	١٢	اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية: مشروع الوثيقة الختامية الذي اقترحتة اللجنة التحضيرية	
A/CONF.157/PC/L.31	٩	مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالعنوان الفرعي رابعا	
A/CONF.157/PC/L.31	٩	مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالعنوان الفرعي رابعا	
A/CONF.157/PC/L.32	٩	مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالعنوان الفرعي خامسا	
A/CONF.157/PC/L.33	٩	مذكرة من الامانة: قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالعنوان الفرعي سادسا	
A/CONF.157/PC/L.34	١٢	تعديل للوثيقة A/CONF.157/PC/L.30/Add.1 اقترحتة الهند	
A/CONF.157/PC/L.35	١٢	مشروع تقرير لجنة الصياغة .	